وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة- قسم العلوم الإسلامية والحضارة

Ammar Telji University- Langhouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences and Civilization

التيسير وأثره في الاختلاف الفقهي

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:

- إبراهيم معازيز

تحت إشراف الأستاذ:

- د/العطري بن عزوز

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
د.بوفاتح الطيب	رئيسا ومناقشا	قسم العلوم الإسلامية- جامعة الأغواط
د.العطري بن عزوز	مشرفا ومقررا	قسم العلوم الإسلامية- جامعة الأغواط
د.مايدي عبدالرحمان	عضوا مناقشا	قسم العلوم إسلامية- جامعة الأغواط

1444- 1445ه/ 2022- 2023 م

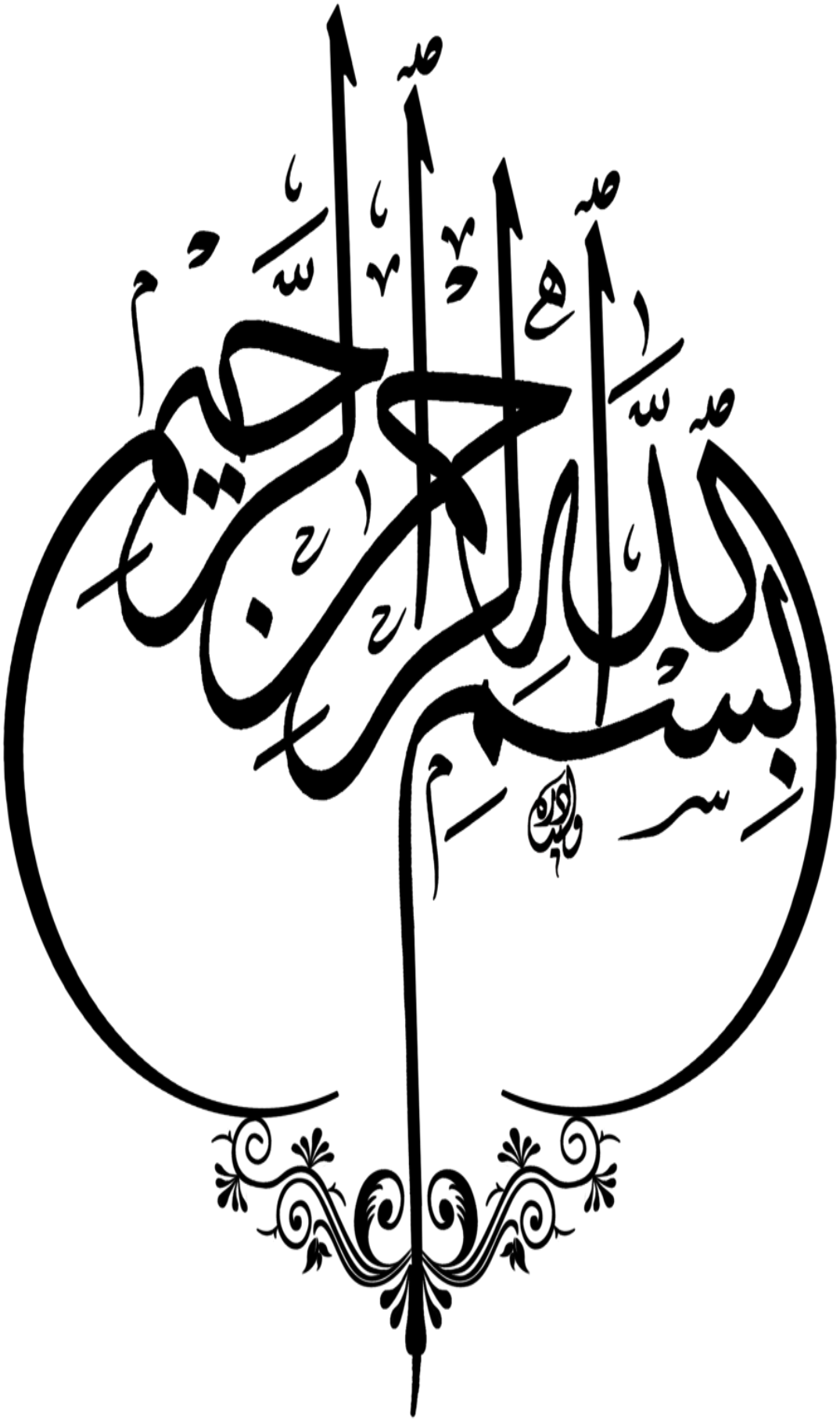
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل عرفانا بالجميل إلى كل من وقف إلى جانبي معينا لي في إتمام وإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، وأخص بالذكر الأستاذ **"العطري بن عزوز"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه المفيدة واهتماماته بالرسالة حيث لم يدخر جهدا في إنارة السبيل أمامي، متتبعا خطوات إنجاز البحث بكل صبر وأناة، كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين أمدوني بتوضيحاتهم المستفيضة، وأشكر زملائي في الدراسة الذين كانوا يتابعن عملي باهتمام كبير، وأنسى التقدير لكل إخوتي وأصدقائي الذين عملوا على إنجاح هذا الجهد المتواضع، والشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا العمل ولو بكلمة طيبة فجزا الله الجميع عنا كل خير.

والحمد لله أولا وآخرا

حمدلله الذي وهبني نعمة العقل،وأمدني بالقوة والإرادة حتى أتممت هذا العمل، لذا أهدي ثمرة جهدي وما جنيته من أتعاب،وما حصدته من خلال سنوات الدراسة:

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، وتحدى صبره مرارة الأقدار، وبنى بعطفه قصرا من الحلم والإصرار، وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان إلى مثلي الأعلى في هذه الحياة «**أبي الحبيب**» رحمه الله تعالى وغفر له ولجميع موتى المسلمين .

إلى من أحاطتني بحنانها وعطفها وسهرت وضحت براحتها،وشملتني بعطفها وحنانها وكانت سر نجاحي وقاسمتني المحن وتربعت على عرش قلبي، إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر والثناء والتقدير والاحترام «**أمي الغالية**» حفظها الله ورعاها.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معني الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى كل قريب وبعيد ساهم في مساعدتي في إعداد هذه المذكرة.

مُقَدِّمَة

المبحث الأول: مفاهيم ومضامين أساسية حول الاختلاف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

المطلب الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره

المطلب الثالث: أنواع الاختلاف وأهم أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الرابع: ضوابط التعامل مع الاختلاف

المبحث الثاني: مفاهيم ومضامين أساسية حول التيسير

المطلب الأول: مفهوم التيسير وأهم الأسس التي يقوم عليها

المطلب الثاني: أهداف وأنواع التيسير

المطلب الثالث: أسباب وضوابط التيسير

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التيسير

المبحث الأول: مفاهيم ومضامين أساسية حول الاختلاف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

لمعرفة معنى هذا المركب الإضافي، ينبغي أن نقف على معنى جزأيه الذي تركب منهما في اللغة وفي الاصطلاح.

1. تعريف الاختلاف:

أ. **المفهوم اللغوي**:

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور:" الخلاف، المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا"،[1] ويطلق الاختلاف على المضادة وهو نقيض الاتفاق[2] والاختلاف أيضا في قولهم:" تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف، يضم "الخاء"، واختلف الشيئان: لم يتفقا".[3]

والاختلاف مصدر اختلف، جمع اختلافات، واختلاف الرأي لا يفسد للود قضية: يجب ألا يؤثر الخلاف في الرأي على حسن العلاقة على اختلافه بالرغم من تباينه "المسلمون تجمعهم. على اختلاف أقطارهم وحدة العقيدة".[4]

فالخلاف والاختلاف والمخالفة بمعنى واحد فيقال:" خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، ويقال تخالف الأمران، واختلف إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف".[5]

وقولهم أيضا: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.[6]

ب. **المعنى الاصطلاحي للاختلاف**:

الاختلاف والمخالفة هي أن ينتهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[7]، قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[8] قال عزوجل: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾[9]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ**﴾[10]، وقال أيضا: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾[11]وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.[12]وعليه

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ضبط: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، ج 4، 2008، ص 182.

[2] مها بنت عبد القادر، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 71، ص 605.

[3] عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختـــلاف الفقهي في المذهب المالكـــي- مصطلحاته وأسبابه**، د ن، ط 1، 1993، ص 13.

[4] جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ت، ص 418.

[5] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، مجلة كلية الآداب، العدد 102، د ت، ص 409.

[6] المرجع نفسه، ص 409.

[7] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط 7، 2005، ص 21.

[8] سورة مريم: الآية 37.

[9] سورة هود: الآية 118.

[10] سورة الذاريات: الآية 8.

[11] سورة يونس: الآية 93.

[12] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 22.

فالاختلاف في الاصطلاح هو أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.[1]وقد عرف الجرجاني الاختلاف بقوله:" الاختلاف عبارة عن منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل".[2]وعرفه المناوي فقال:" والاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي".[3]

2. **تعريف الفقه:**

أ. **الفقه في اللغة:**

العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْله على سائر أنواع العلم، ..... قال ابن الأثير: واشْتِقاقهُ من الشَّق والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّا بعلم الشريعة، شَرَّفَها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفَهم. يقال: أُوتِي فلانٌ فِقها في الدين أي فَهْماً فيه. قال الله عزوجل: ﴿**لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾؛[4] أي ليكونوا عُلَماء به، وفَقَّه الله.[5]فالفقه هو الفهم مطلقا أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه.[6]

ويعرفها الراغب الأصفهاني في المفردات:" الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[7]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[8] إلى غير ذلك من الآيات. والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهةً: إذا صار فقيها. فقه أي: فهم، فقها، وفقِهه أي: فهمه، وتفقّه: إذا طلبه فتخصَّصَ به،[9] فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.[10]

ب. **الفقه في الاصطلاح:**

عند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وعند الفقهاء: حفظ الفروع.[11]

3. **تعريف الاختلاف الفقهي:**

يعرف الاختلاف الفقهي بأنه:" تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول الأخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها النَّدب أو الإباحة".[12] كما أنه عبارة عن الخلاف المنسوب إلى الفقه، وهو ما يقع بين الفقهاء من الخلاف في الأحكام الشرعية. لذلك يكن

---

[1]عكوش، **علم الخلاف**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص الفقه المقارن وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، د ت، ص 4.

[2]محمد المختار محمد عبد القادر المهدي، **الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 12، سبتمبر 2021، ص 15.

[3]شعبان بومعزة، **الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه- دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012- 2013، ص 3.

[4]سورة التوبة: الآية 122.

[5]ابن منظور، **لسان العرب**، ضبط: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، ج 10، 2008، ص 292.

[6]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية- تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ط 1، 2019، ص 11.

[7]سورة النساء: الآية 78.

[8]سورة المنافقون: الآية 7.

[9]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 11.

[10]سورة التوبة: الآية 122.

[11]محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق محمد الدحان، مكتبة العكيبات، ط 1، 1999، ص 11.

[12]أحمد حوياد، **الاختلاف الفقهي عند متأخري المالكية**، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 47، 2019، ص 467.

تعريفه بأنه:" تضاد أنظار الفقهاء، وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية"،[1] فهو عبار عن عدم الإجماع.

ولو أردنا تعريف الاختلاف الفقهي على طريقة "بضدها تتبين الأشياء" لقلنا إنه:" انعدام الإجماع في الفروع الفقهية".[2]

المطلب الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره

1. اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ:

لقد ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل أو لا نص فيها جملة منذ عصر النبي ﷺ، إلا أنه كان قليلا محدودا، يقع بين أصحابه إذا كانوا بعيدين عنه، ثم ما يلبث أن يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى إليه من ربه. وهكذا لم يكن في عهده ﷺ خلاف مستقر بين أصحابه، ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه، بل كان ﷺ في كل أمر واجب الاتباع، وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.[3] ومن أمثلة ذلك ما يلي: ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلّا في بني قريظة**»[4] فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي: ديار بني قريظة. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم. وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر: فريق أخذ بظاهر اللفظ (كما يقول المناطقة) أو بما يسميه أصوليو الحنفية بـــ «عبارة النص». وفريق استنبط من النص معنى خصصه به. وتصويب رسول اللهﷺللفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.[5] ومن أمثلته كذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: (**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:**

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[6] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا).[7]

كان رسول الله ﷺ يدرك أن من أهم أسباب بقاء هذه الأمة تآلف القلوب التي التقت على حب الله، وأن حتفها في تناحر قلوبها، لذلك كان عليه الصلاة والسلام يحذر من أن يذر الخلاف قرنه[8]فيقول: «**استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**».[9] وكان كرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».[10] ولذلك كان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدبًا هاما من آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة، فيقول في الحديث الصحيح: «اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» فيندبهم عليه الصلاة والسلام للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة، او في المعاني المرادة من الآيات الكريمة

---

[1] محمد مختار محمد عبد القادر المهدي، **الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته**،المرجع السابق، ص 15.
[2] المرجع نفسه، ص ص 15- 16.
[3] أحمد محمد البوشيخي، **نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره**، مجلة هدى الإسلام، المجلد 56، العدد 3، 2012، ص 88.
[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد 2، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، 2012، ص 45، رقم 956.
[5] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص ص34- 35.
[6] سورة النساء: الآية 29.
[7] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، المجلد 1، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، 1998، ص 100، رقم 334.
[8] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المرجع السابق، ص 36.
[9] أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف، 1998، ص 185، رقم: 432.
[10] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 46.

حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق، أما إذا ائتلفت القلوب، وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير في آيات الكتاب.[1]

نستطيع على ضوء ما سبق أن نلخص معالم «أدب الاختلاف» في هذا العصر بما يلي:[2]

- كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات، بل يعالجون ما يقع من النوازل ي ظلال هدي الرسول ﷺ؛ ومعالجة الأمر الواقع- عادة- لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلا عن التنازع والشقاق.

- إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع الخلاف.

- سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله وتسليمهم التام الكامل به.

- تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.

- الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين، حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه، أو على لسان أخيه.

- التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلم، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كل منهما للآخر.

- تنزههم من المماراة ما أمكن، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله، أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه.

2. اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله ﷺ، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام،[3] إذ أنه بوفاة رسول الله ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة مصدر للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسوله التي وعوها وحفظوها عنه، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث واختلفوا فيه من مسائل على هذين المصدرين؛ فإن وجدوا فيهما حكما قضوا به، وإلا اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهدا في موافقة الشرع، وكان من المسائل التي وقع فيها الاختلاف بينهم:[4]

- اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام:

فقد كان أول اختلاف بينهم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، حول وفاته ﷺ، فإن سيدنا بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يمت، واعتبر القول بوفاته إرجافا من المنافقين توعدهم عليه، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وقرأ على الناس قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَـبِكُمْ وَمَنْ يَّنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا**

---

[1] المرجع نفسه، ص 47.
[2] المرجع نفسه، ص ص 48- 49.
[3] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 50.
[4] عكوش، **علم الخلاف**، المرجع السابق، ص 11.

وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّـٰكِرِينَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ**﴾.[2]فسقط السيف من يد عمر، وخر إلى الأرض، واستيقن فراق رسول الله ﷺ، وانقطاع الوحي، وقال عن الآيات التي تلاها أبو بكر «كأني، والله، لم أكن قرأتها قط».[3]

ويروي ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال له في خلافته: «يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم. قال: فإنه -والله- إن كان الذي حملني على ذلك إلا أني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[4] فو الله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت». فكأنه رضي الله عنه قد اجتهد في معنى الآيات الكريمة، وفهم أن المراد منها: الشهادة في الدنيا، وذلك يقتضي بقاء رسول الله ﷺ، إلى آخر أيامها.[5]

-اختلافهم في دفنه عليه الصلاة والسلام:

قال العلامة السيوطي: لما توفي رسول الله ﷺإشرأب النفاق، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، واختلفوا أين يدفن الرسول ﷺ فما وجد عند ذلك من أحد علم. فأراد أهل مكة من المهاجرين رده إليها لأنها مسقط رأسه وبلده الذي ولد فيه، وأراد أهل المدينة من الأنصار دفنه بالمدينة لأنها دار هجرته ومدار نصرته، وأرادت جماعة نقله إلى بيت المقدس لأنه موضع دفن الأنبياء، وقال آخرون بل بمسجده، وقال غيرهم بل بالبقيع،[6]فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض نبي إلَّا دفن حيث يقبض**»[7] فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفر له تحته.[8]

وعليه فهذان الأمران الخطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنة.

-اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ:

واجه الصحابة -رضي الله عنهم- إثر وفاة النبي ﷺمسألة الخلافة؛ فقد أراد الأنصار أن يكون الأمر لهم، واختاروا الصحابي سعد بن عبادة -رضي الله عنه، ودارت مناقشات بين المهاجرين والأنصار، فقدوا أبى بكر -رضي الله عنه؛ لما ظهر لديهم من أدلة بالإجماع والقياس، وأما الاجماع فمستنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**»[9]، قال النووي في شرحه للحديث: «هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، فلا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة»، واستدلوا بقياس الأولى؛ لأن النبي ﷺ استخلف أبى بكر في إمامة الناس؛ فقاس الصحابة

---

[1]سورة آل عمران: الآية 144.
[2]سورة الزمر: الآية 30.
[3]طه جابر العلواني،**أدب الاختلاف في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص 50- 51.
[4]سورة البقرة: الآية 143.
[5]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص ص 51- 52.
[6]نبيل الحسني، **وفاة رسول الله ﷺ وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه**، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، ط 1، 2014، ص ص 17- 18.
[7]أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: رائد بن صبري ابن ابي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط 2، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، 2015، ص 245، رقم: 1628.
[8]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 52.
[9]أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، 1998، ص 760، رقم: 1818/2.

رضي الله عنهم الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى في الصلاة، وقالوا: «رضيه النبي ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا» وانتهى الاختلاف في مبايعة أبي بكر بالخلافة، ولم يشذّ عنه أحد.[1]

-اختلاف الصحابة في الرأي:

كان الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان في زمن الرسول ﷺ. ولم يكن الاجتهاد بالرأي مستقلا بذاته لأن الرسول لو أقر بشيء كان سنة. ولما انتقل الرسول واتسعت الفتوحات استجدت أمور تحتاج لفتوى. فضلا عن تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية ابتداءً من عهد عثمان رضي الله عنه، وهذا قد أدى إلى التوسع في استعمال الرأي مما أدى إلى الاختلاف في الأحكام تبعا للظروف والبيئة.من هنا استعمل الصحابة الرأي إذا لم يجدوا نصا في الكتاب أو السنة، وكان الرأي في نظرهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.[2] ولذلك كان الخلاف بين الصحابة قليلا بالنسبة لمن أتى بعدهم وذلك لما يأتي:[3]

- تقرير مبدأ الشورى بينهم كان يؤدى غالبا إلى القضاء على الخلاف أو تضييقه إلى أقل ما يمكن.

- تيسير الاجماع بسبب اجتماع الصحابة والمفتيين في صقع واحد.

- قلة رواية الحديث. فإن عمر كان قد أخافهم من الإكثار من الحديث عن الرسول ﷺ وتوعدهم عليه خشية الكذب على الرسول ﷺ.

- قلة الحوادث والنوازل بالنسبة لما جد بعدهم.

- تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلا. فلا يفترضون ما لم يأتي بعد من مسائل أو غيرها، حتى انقضى عهد الصحابة بدون تدوين شيء من النصوص الفقهية بل كانت تلك الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال.

3. الخلاف في عصر التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين:

مع تفرق الصحابة في الأنصار التي فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم من سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف في آرائهم واجتهاداتهم، وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحكام إلى التابعين واتسع نطاقه تبعا لتجدد الحوادث والمسائل، فاختلفت اجتهاداتهم وآرائهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم وتفاوت مداركهم ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم.

ثم أتى التابعين تابعوهم والأئمة المجتهدون، ومنهم فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيا وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام والليث بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم، وقد بلغ الرجل منهم حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من الترجيحات.[4]

وفي عهد هؤلاء الأئمة بدأ تدوين العلوم وجمعها، وفي آخر عهدهم كثرت الرحلة في طلب سنة رسول الله ﷺ لجمعها ووضعت لذلك أصول يتميز بها صحيحها من سقيمها. وما جمعت سنة رسول الله ﷺ في

---

[1] جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني، **اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم- رؤية شرعية أصولية فقهية**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 90، د ت، ص ص 468- 469.

[2] محمد عبد الهادي أبو سريع، **اختلاف الصحابة "أسبابه وأثاره في الفقه الإسلامي"**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص ص 58- 59.

[4] عكوش، **علم الخلاف**، المرجع السابق، ص 11.

دواوينها المشهورة إلا والمذاهب الفقهية قد تمايزت، وأصبح لكل إمام تلميذ وأتباع وإن لم يكونوا وقتها مقلدين لأئمتهم كما هو التقليد عند المتأخرين بل كانوا يبحثون عن الأقوال وأدلتها ويأخذون بقول إمامهم لقوة دليله عندهم وظهور حجته لديهم لا لأجل التقليد.[1]

المطلب الثالث: أنواع الاختلاف أهم أسباب الاختلاف الفقهي

1. أنواع الاختلاف:

إن من آيات الله عزوجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس ولغاتهم، وفي عقولهم ومداركهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُالسَمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُأَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ**﴾،[2] وقد نتج عن هذا التباين اختلاف الآراء والتصورات وتعارض في النتائج والأحكام، فبينما ترى طائفة من الناس رأيا في قضية ما، إذا بطائفة أخرى تخالفها فيه، حتى أصبح الاجتماع والاختلاف، أو الوئام، والخصام، مما استقرت عليه طباع الناس، وتعودت عليها أخلاقهم، قال الله جل شأنه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾.[3]

ومما يجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس في الحق، لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه، والقياسات المركبة عليه، والحق في نفسه واحد.[4]

ونظرا إلى تنوع الزوايا التي تنظر إلى الاختلاف والمتمثلة في التعدد والتضاد والاعتداد من عدمه، فينقسم الاختلاف تبعا لذلك لنوعين:

- **النوع الأول: الاختلاف المذموم**

إن أصل الاختلاف والتفرق في الإسلام مذموم، لأنه دين الوحدة والترابط، التقت فيه القلوب في عقيدة واحدة، واتجهت فيه الأبدان لقبلة واحدة، وتلاحمت فيه الصفوف خلق بني واحد،[5] قال الله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾،[6] وقال عزوجل: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[7] ويكون الاختلاف المذموم في الحالات الآتية:[8]

الحال الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة:

المتفق عليها عند علماء المسلمين كوجود الله ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد ﷺ والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف من أصاب الحق فيما فهو مصيب ومن أخطأ فهو كافر، فهذا الاختلاف مذموم لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة وقد أجمع عليها الصحابة فلا يصح أن يكون فيها اختلاف من قبل المسلمين[9]، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَإِنَّ الذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾،[10] وقال رسول الله ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم**

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 11- 12.
[2] سورة الروم: الآية 22.
[3] سورة هود: الآيتان 118- 119.
[4] عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**، المرجع السابق، ص 15.
[5] المرجع نفسه، ص 15.
[6] سورة الأنفال: الآية 46.
[7] سورة الأنبياء: الآية 92.
[8] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 411.
[9] أحمد البشير بن عبد العزيز، **الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من التفرق والاختلاف**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19.
[10] سورة البقرة: الآية 176.

بسؤالهم وباختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[1]

الحال الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية:

والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة،مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وقطع يد السارق ورجم الزاني، ووجوب الحجاب وتحريم الخمر ونحو ذلك.[2] والاختلاف في هذا الأمر غير سائغ ومذموم لكونه خالف دليلا من الكتاب أو السنة أو إجماعا قديما أو قياسا جليا لا يختلف فيه سواء أكان في الأمور الاعتقادية العملية، أم كان في المسائل العلمية الفقهية.[3]

الحال الثالث: الاختلاف الناشئ عن التعصب أو الهوى لا عن حجة وبرهان:[4]

فقد ذم الله تعالى الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ آتيهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْإِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾.[5]

الحال الرابع: ما أجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحكامه:[6]

مثل لا ضرر ولا ضرار، ولا حدود تدر بالشبهات، ورفع الحرج، وجلب التيسير ونحو ذلك من القواعد الأصولية. حيث أن القطعيات لا اجتهاد فيها ولا مجال للرأي والخلاف. ويقول الفوزان: «..... فالعقيدة توقيفية ليست محلا للاجتهاد، فإذا كانت كذلك فليس فيها مجال للتطرق، فالعقيدة مأخوذة من الكتاب والسنة. لا من الآراء والاجتهادات. فالفرقة في العقيدة تؤدي إلى التنافر والتباغض والتقاطع كما حصل من الجهمية والمعتزلة ....».[7]

- **النوع الثاني: الاختلاف المحمود (المقبول)**

وذهب حمد الصاعدي إلى أن الخلاف السائغ المقبول هو:" الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موحيات صحيحة تقضيه، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فما ليس فيه قاطع".[8]

أما الخلاف الفقهي المقبول عند محمد الروكي هو:" الذي تكون مقدماته قائمة على النظر الصحيح، والعمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية".[9]ويكون الاختلاف المقبول فيما سوى القطعيات من مسائل الشرع وقد يسميها بعضهم-الظنيات- فهي محل للاختلاف ومجال للاجتهاد، وقد دعا الشرع إلى إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها وأوجهها ومراميها، وفتح الباب لأهل النظر للاجتهاد كل بحسب ما أوتي. فإن شرعنا جاء لفتح الأغلال التي كان العقل يرزح تحتها ومنحبسا في سراديبها.[10]

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 2012، ص 258، رقم: 7284.

[2] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**،المرجع السابق، ص 411.

[3] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي (حكمه، أسبابه، أنواعه)**، مجلة قرطاس، العدد 11، 2020، ص 116.

[4] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**،المرجع السابق، ص 411.

[5] سورة غافر: الآية 56.

[6] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 411.

[7] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص 116.

[8] ياسمين البويحيوي، **الاختلاف في فهم النص الشرعي- أسبابه وآثاره الأصولية والفقهية**، بحث مقدم لنيل شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس، 2021- 2022، ص 16.

[9] المرجع نفسه، ص 17.

[10] عباس علي حميد،**فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 412.

يقول الامام الشاطبي رحمه الله: "فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف.[1]

ومن جهة قال محمد ضاوي العصيمي: أن الخلاف واقع منذ خلق الخليفة، وهذا التفرق أمر كائن لا محالة ولكننا مأمورين بمدافعته وتركه، فالله أوجد الخلاف ولكن أمر ببدل الأسباب التي تعيين على رفع هذا الخلاف والتقليل منه ومنعه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[2]. فالآية دليل على أن الجدال واقع وهي صفة في الإنسان.[3] وقد قسم العلماء الاختلاف المستنبط من واقع الحياة إلى قسمين؛ وإن اختلفوا في مسميات تلكم التقاسيم والأنواع إلا أنهم اتفقوا على أصل هذا التفريع والتقسيم،[4] وهو نوعان:

- **النوع الأول: اختلاف التنوع**

اختلاف التنوع هو ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة ولا إبطال أحد القولين للآخر،[5] ويطلق عليه اختلاف التحيز، وخلاف التغاير، وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد، ضد ما يقتضيه الآخر، وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جمعا حقا مشروعا.[6] ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات كاختلاف صفة الآذان، والتشهد، والانفتاح في الصلاة، وما إلى ذلك. وهذا النوع من الاختلاف كثير في المسائل الدينية عموما.[7]

- **النوع الثاني: اختلاف التضاد**

اختلاف التضاد بأن يكون القولان متنافسين، فيحكم كل قول بخلاف الآخر.[8] وهو الذي يسمى باختلاف التعارض، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر.[9] وهو ما كانت الأقوال فيه متناقضة متنافية. لا ترتبط بوجه من الوجوه، بحيث يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر. ويكون منبع ذلك الاختلاف، ومحركه الحسد والهوى. وطلب الصدارة والزعامة، والتنافس على حطام الدنيا، وسواء أكانفي أصول الدين -وهو نادر- أم في فروعه. وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

- اختلاف سائغ وجائز غير مذموم.

- اختلاف غير سائغ ومذموم.[10]

2. **أهم أسباب الاختلاف الفقهي:**

لقد أجمل ابن جزي الكلي أسباب الاختلاف ستة عشر سببا بحسب الاستقراء، وهي كما يأتي:[11]

- **تعارض الأدلة:** وهو أغلب أسباب الخلاف.

---

[1] المرجع نفسه، ص 412.
[2] سورة الكهف: الآية 54.
[3] الأنباء، **اختلاف الفقهاء محمود وتفرقتهم مذموم**، الموقع الإلكتروني https://www.alanba.com، تاريخ الاطلاع 26 فيفري 2023، ساعة الاطلاع 19:53.
[4] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص 115.
[5] مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر،**أسباب اختلاف الفقهاء**، المرجع السابق، ص 606.
[6] عباس علي حميد،**فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 412.
[7] المرجع نفسه، ص 412.
[8] مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر، **أسباب اختلاف الفقهاء**، المرجع السابق، ص 606.
[9] عباس عبد الحميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 413.
[10] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص ص 115- 116.
[11] المرجع نفسه، ص ص 113- 114.

- **الجهل بالدليل**: وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه. فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

- الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة.

- **الاختلاف في نوع الدليل**: هل يحتج به أم لا؟ وهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف. وذلك كعل أهل المدينة.

- **الاختلاف في القراءات القرآنية المعروفة**، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غير بأخرى.

- **الاختلاف في قاعدة من الأصول**ينبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد وما أشبه ذلك.

- الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث.

- اختلاف وجه الأعراب من اتفاق القراء في الرواية.

- كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثر فيأخذ أحد المجتهدين بمعنى وغيره بمعنى آخر.

- الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

- الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

- الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب، أم على الندب، أم الإباحة.

المطلب الرابع: ضوابط التعامل مع الاختلاف

في أمور التجديد والإصلاح دائما هناك رؤى واختلافات وهذا لدى كل الأمم دون استثناء وفيما يلي مجموعة من الضوابط في كيفية التعامل مع الاختلاف:[1]

1. باب الاجتهاد مفتوح ولا يملك أحد إغلاقه ورسائل الماجستير والدكتوراة مليئة بالاجتهادات المقيدة والمطلقة من قبل شباب هم في العشرينيات من أعمارهم.

2. نتجنب النوايا والمقاصد في المناظرة لأن هذا من الظن المذموم وهو غير منهجي ولا موضوعي.

3. في العمليات الاجتهادية يكون هناك أحيانا جور على بعض الأصول ويكون هناك خروج على المألوف والشائع وهذا ملازم للاجتهاد ويصعب وضع ضوابط حاسمة في هذا الشأن ومن يرجع إلى تاريخ الاختلاف الفقهي والعقدي يجد هذا واضحا.

4. هناك أصول واضحة وفروع واضحة وهناك أمور ومسائل حائرة بين هذه وتلك فأهل السنة والجماعة لم يتوصلوا حسب كلام الشيخ ابن تيمية وغيره إلى وضع فواصل متفق عليها بين الأصول والفروع.

5. قبول كلام أي عالم جملة ورد كلامه جملة ليس من مناهج أهل العلم وإنما هو من ممارسات المقلدين وهو مناف لطبيعة البنية المعرفية على نحو عام.

[1] إسلام أون لاين، **في منهجية التعامل مع الاختلاف**، الموقع الالكتروني https://islamonline.net، تاريخ الاطلاع 26 فيفري 2023، ساعة الاطلاع 01:37.عبد الكريم بكار كاتب سوري من بارزين في مجالات التربة والفكر الاسلامي درس جامعة الازهر 1979

6. لدينا مشكلة كبرى في هذا الشأن وهي خلط الخصومات التاريخية والمذهبية والشخصية... بالآراء العلمية كارل ماركس مثلا نحن نختلف معه في كثير مما قاله في الشيوعية والاشتراكية لكن الرجل في نظر الباحثين والأكاديميين الغربيين يعد من كبار المفكرين والفلاسفة وله ألوف الأفكار والآراء في الكثير من المجالات وبعضها قيم جدا ومهم.

7. ما منا أحد إلا يخطئ ويصيب فالعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام والرد على المخطئ لا يكون بالأسلوب الشعبي لتهويشي الذي يتبعه بعضهم حيث إنه ليس من الخلق والمروءة الاستعانة بالعامة على الباحثين والمتخصصين. القيام لله تعالى بالقسط والعدل يقتضي تجنب الأحكام الإجمالية وإنما نرد على البحث ببحث ونمحص الفكرة بالفكرة والمقولة بالمقولة ونقوض الدليل بدليل.

المبحث الثاني: مفاهيم ومضامين أساسية حول التَّيسير

المطلب الأول: مفهوم التيسير وأهم الأسس التي يقوم عليها

1. مفهوم التيسير:

أ. لغة:

التيسير في اللغة مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، وفي التنزيل: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[1]، أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.[2]

كما يحمل التيسير أيضا معاني: اللين والخفة والسهولة، وهو عكس العسر الذي يتضمن معنى الشدة والضيق.[3]

ويقال يسر الأمر إذا سهل ولان، ومنه الحديث: (**إنَّ الدين يسر**)؛[4] أي: سهل سمح، قليل التشدد، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: (**تياسروا في الصداق، فإن الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة**)[5]، واليسر: اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار،[6]ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[7]،وفي الحديث: (يسروا ولا تعسروا وبشروا وتنفروا).[8]

وقد أجمعت جل التعريفات على أن التيسير في اللغة يدل به على اللين والخفة والسهولة، ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للتيسير عن هذا المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه، إذ يقتصر التيسير في الاصطلاح على الأحكام الشرعية بينما هو في اللغة عام.

ب. **اصطلاحا:**

التيسير هو إزالة كل ما فيه عنت ومشقة تلحق النفس غالبا بسبب التزامها بالحكم الشرعي سواء كانت بالمشقة أصلية في الفعل، أم عارضة لظرف طارئ بالمكلف.[9]

وقد عرفه الأشقر بقوله:" تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع".[10]

وقد تم تعريفه أيضا بانه مدار على السهولة، وهو ضد العسر والمشقة والتشديد والتضييق، وقد نجد الفاظا لها صلة بالتيسير وهي: الرخصة والتخفيف، ورفع الحرج والتوسيع.[1]ويستشهد للتيسير آيات

---

[1] سورة القمر: الآية 17.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص14.

[3] رستم بوكرموش، **التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد03، 2019، ص352.

[4]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،2012، ص 215، رقم: 39.

[5]علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 16، باب أحكام النكاح وما يتعلق به (الصداق)، 1985، ص 324، رقم: 44731.

[6] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص14.

[7] سورة البقرة: الآية 280.

[8] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 5، كتاب غزوة العشيرة أو العسيرة، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 2012، ص 408، رقم: 4323-4324.

[9]رستم بوكرموش،**التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**، المرجع السابق، ص352.

[10]رشيدة حراشوا، **آليات تحقيق التيسير في الفقه الإسلامي**، مجلة الاحياء، العدد 20، 2017، ص227.

كثيرة التي تعبدنا الله فيها باليسر منها:قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[3]

ويعرف التيسير بكونه بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة.وهذا التعريف يشمل جميع أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية سواء أكان عاما أو خاصا.[4]

وقد عرف أيضا بأنه:" الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الاحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم".[5]

ويعرف أيضا بكونه تشريع للأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.[6]

2. أهم الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية:

- **مراعاة القدرة البشرية:**

للإنسان قدرة محدودة وهي على قسمين قدرة علمية وتتمثل في وسائل الادراك الذاتية، ووسائل اكتساب المعرفة المتوفرة على ضوء الظروف المتاحة للإنسان في كل بلد وبيئة. وقدرة عملية وتتمثل بتحقيق الامتثال بالجوارح لكل ما تم إدراكه بالقدرة العقلية العلمية.[7]

والتيسير في القدرة العملية يتمثل فيما يلي:[8]

- اعتبار الظن وغلبة الظن في الوصول للمراد الإلهي؛
- اعتبار المقاربة ولا تشترط المطابقة؛
- العفو عن الخطأ في الاجتهاد، ومنح المجتهد المخطئ أجرا واحدا تحفيزا وترغيبا في تفعيل العقل والمدارك الأخرى.

أما التيسير في القدرة العملية فيقوم على أساس التكسب بين الأحكام والقدرة البدنية، وعدم التكليف بما لا يطاق والتكليف يكون بسبب الاستطاعة، والتخفيف مع الظروف والطوارئ.[9]

- **الواقعية:**

منح الله الانسان القدرة على القيام بما كلف به في هذه الحياة وجعل الأحكام متناسقة مع هذه القدرة في وضعها العادي، ولما كان الانسان لا يتحكم في كثير من مجريات حياته، وأنه في عرضة إلى العوارض والتحديات والأزمات التي تفقده القدرة على الامتثال أو تضعفها فإن الله عز وجل قد جعل

---

[1]سيد علي بلجيلالي،**ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي من خلال مخطوطه النوازل**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 13، العدد 1، جوان 2018، ص379.

[2]سورة البقرة: الآية 185.

[3]سورة الحج: الآية 78.

[4]عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص15.

[5]عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر- دراسة تحليلية**، دار الهـــدي النبوي، مصر، ط1، 2005، ص ص 14-15.

[6]عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر- دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص15.

[7]عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص22.

[8]المرجع نفسه، ص22.

[9]المرجع نفسه، ص23.

في هذا التشريع مرونة لاستيعاب مختلف أحوال المكلف فكانت الشريعة واقعية تسير مع قدرة المكلف بحسب القوة والضعف.

ومع ما في التشريع من مثالية في الاحكام والتعاليم والتي ترجو أن ترتقي بالمجتمع لأعلى درجات الكمال، ولكنها بنفس الوقت واقعية التطبيق فهي تراعي حال المكلف وظروفه، ولا تكلفه إلا وفق استطاعته.[1]

- **مراعاة الضعف الإنساني العام:**

قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[2]لقد ذكر الله تعالى عددا من التشريعات والتعاليم، والتي اشتملت على التيسير مراعاة للضعف البشري،[3] ولذا فقد جاءت الآية مذيلة بقوله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾،[4] وفيها بيان برحمة الله بضعف الانسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام، والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.[5]

وإرادة التخفيف تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع دون أن يكلف الله عباده عنتا في كبتها حتى المشقة والفتنة ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد، وأما في المجال العام فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة بمراعاة فطرة الانسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية وإطلاق كل طاقاته البانية، ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال.والله سبحانه قد بين أنه لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين يحفظ المصالح ويدرئ السوء والمفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أول تعطيل مصلحة.[6]

المطلب الثاني: أهداف وأنواع التيسير

1. أهداف التيسير:

للتيسير في الإسلام أهداف عظيمة ومقاصد سامية، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى عدة أقسام على النحو التالي:

- الأهداف العقدية:

إن الإسلام دين سماحة ويسر وتيسير، وقد شرعت أحكامهليعتنقها أكبر قدر ممكن من البشر، ولتحقيق هذا الهدف فقد سلك الإسلام تارة أسلوب الترهيب، وأسلوب الترغيب تارة أخرى.

وتمثل أسلوب الترهيب في التحذير من عقاب الله الصارم يوم الحساب، أما أسلوب الترغيب فمن أبرز معالمه اليسر والتيسير الذي تنطوي عليه معظم أحكام الشريعة الغراء، والشريعة ما سلكت هذا

---

[1] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[2] سورة النساء: الآية 28.
[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[4] سورة النساء: الآية 28.
[5] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[6] المرجع نفسه، ص24.

الطريق إلى تماشيا مع الطبيعة البشرية والتي فطرت على الضعف والنفور من الصعب، ومقت التعقيد،[1] قال تعالى في محكم كتابه: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾.[2]

وعن يسر العقيدة يقول الشاطبي-رحمه الله: «ومنها ان تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية فأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليدا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك».[3]وقد كان التيسير في الإسلام عاملا قويا في سرعة انتشاره واقبال الناس عليه، يقول أحد الباحثين: «فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية ...أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الايمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها».[4]

ـ الأهداف التعبدية:

إن المتتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء التيسير في التكاليف وتسهيلها إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء أكانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة.[5]

تهدف الشريعة من وراء تيسير التكاليف المحافظة على النفس، فالمريض الذي يخشى أن يزيد الصوم من مرضه، أو يؤخر من شفائه، جائز له الفطر، وعليه الإعادة إن عادة له القدرة،[6] قال تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.[7]

ـ الأهداف الاجتماعية:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالته على النهج الذي يصلح أحوالهم، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم، وقد تضمنت رسالة محمد ﷺ كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأزمنة، والانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج وتبعد الشدة. ومن ذلك قاعدة «العرف»، وهو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو عمل، مما لا يخالف دليلا شرعيا.[8]

فإن رعاية العرف نوع من التيسير، إذ من التيسير على الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. كما يهدف الإسلام في تشريع المعاملات المالية إلى سد حاجات الناس، وقضاء حوائجهم، ذلك أن موقف الإسلام في ميدان المعاملات يختلف عن موقفه في ميدان العقائد والعبادات، فليست الشريعة من أنشأت للناس صورا للتبادل والتبايع والتعاون، ولكنها وجدت صورا يتعامل بها الناس فوقفت منها موقف الإقرار أو التعديل أو الإلغاء، ولم تتدخل الشريعة إلا بمقدار ما تحمي به مقاصدها الشرعية من العدل والتيسير والرحمة، ومنع أسباب التشاحن والتباغض.[9]

كما يهدف الإسلام من تيسيره التعامليضمان السرعة والمرونة، لأنه إذا كانت الإجراءات بطيئة لا تناسب ظروف الناس ومتطلباتهم في أحوالهم المختلفة، فستضيع الفرص، ويشيع الكساد والتعطل،

---

[1] عبد الله بن إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص43.
[2] سورة النساء: الآية 28.
[3] عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص43.
[4] المرجع نفسه، ص44.
[5] المرجع نفسه، ص 45.
[6] المرجع نفسه، ص 46.
[7] سورة البقرة، الآية 185.
[8] عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص ص 46-47.
[9] المرجع نفسه، ص 47.

ولذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة التيسير من الناحيتين الشكلية والموضوعية فيما تنظمه من العقود المالية والتجارية،[1]جاء في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]فاشترطت الآية الكتابة لإثبات الدين.

-الأهداف الجنائية:

سلك الإسلام مسلك اليسر في التشريعات الجنائية، ونلمس ذلك في:

أ. **الرحمة بالمجتمع وحقن الدماء:**

إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليست الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرأفة التي تنبعث من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقربين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين، والتي لا تفرق بين ضعيف، ولا شريف، ولا رئيس، ولا مرؤوس ولا جنس، أما الذي يشرف على إقامة حدود الله فلا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع، وهو ينفذ حدا من حدود الله.[3]

ب. **تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة:**

إن الشريعة الإسلامية تتبع سبيل التيسير حتى مع المتهمين، فلا تأخذ المتهم بمجرد التهمة حتى تثبت إدانته يقينان ولذلك أمر الله تعالى جماعة المؤمنين التبين والتثبت في إصدار أحكامهم على الناس،[4] قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[5]، وتحقيقا لهذه الغاية أقر الإسلام مبدأ مهما وهو: «درء الحدود بالشبهات».[6]

ج. **استصلاح الجاني:**

يقول أحد الباحثين كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تقيد حنقا وقسوة، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير...الخ، أما الشريعة الإسلامية فلم تترك الجاني يستسلم لليأس ويهوى في الأعماق السحيقة، بل على العكس، أخذت بيده وفتحت له أبواب التوبة والأمل، ليقف على قدميه، وليستعيد احترام المجتمع له، ويتبوا مكانته من جديد.[7]

-الأهداف السلوكية:

إن منهج اليسر في الإسلام منهج متكامل، يعنى بالحياة من جميع جوانبها، ومن ذلك مراعاة الجوانب السلوكية، مما يضمن له الشمول والبقاء، من ذلك:[8]

أ. **إبعاد السآمة والملل:**

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**»[9].إن من الغايات المرجوة من ممارسة العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب

---

[1]المرجع نفسه، ص 47.
[2]سورة البقرة: الآية 282.
[3]عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص48.
[4]المرجع نفسه، ص 48.
[5]سورة الحجرات: الآية 6.
[6]عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص49.
[7]المرجع نفسه، ص 49.
[8]المرجع نفسه، ص ص 49- 51.
[9]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 1، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، 2012، ص218، رقم: 33.

لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وفي هذا يقول الشاطبي-رحمه الله: «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم».

ب. **ضمان الاستمرار وعدم الانقطاع:**

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل. والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض، فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

ج. **قطع الأعذار وعدم الخلل**:

كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك هنا شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة.

-الأهداف الفكرية:

إن من أهداف التيسير الفكرية ما يظهر من سهولة فهم الشريعة لكل مسلم استوفى شروط الفهم، «إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتسم بالجزالة في اللفظ، والدقة في التعبير، والوضوح في الفكرة واليسر في فهم المعنى، فلا تعقيد في ألفاظها، ولا إيهام فيما ترمي إليه من مقاصد».[1]

2. أنواع التيسير:

عدد الفقهاء والأصوليون-رحمهم الله-أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أنواع، ويسمي بعضهم هذه التيسيرات بالتخفيفات، وهي كالآتي:[2]

1.**تخفيف إسقاط**: كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالإعذار؛

2.**تخفيف تنقيص**: كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كنقص الركوع والسجود إلى القدر الميسور؛

3.**تخفيف إبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام؛

4.**تخفيف تقديم**: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث؛

5.**تخفيف تأخير**: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار؛

6.**تخفيف ترخيص**: كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك، يقول الباحسين: «ومن الممكن القول إن جميع أنواع التخفيفات هي تخفيفات ترخيص، لأنها جميعا مما شرعت ثانيا مبنية على أعذار العباد»؛

7.**تخفيف تغيير**: وهو ما استدركه العلائي، كتغيير نظم الصلاة في الخوف؛

8.**تخفيف تخيير**: والمراد التفويض في الاختيار، أي أن الشارع خير المكلف وفوضه بأن يأتي بأي واحد منها.

---

[1] عبد الله إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص 53.

[2] بدر مزعل الحربي، **الفقه بين التيسير والانفلات**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2004، ص ص 36- 37.

المطلب الثالث: أسباب وضوابط التيسير

1. أسباب التيسير:

للتيسير في الشريعة الإسلامية عدة أسباب ذكرها الفقهاء، منها ما يتعلق بالمشقة، ومنها ما يتعلق بالضرورة والحاجة، ونذكر هذه الأسباب في النقاط التالية:

- المشقة:

المشقة في اصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي الجهد والشدة التي تلحق المكلف،[1] وتطلق على كل ما شق على الإنسان، ولو كان يسيرا، إلا أنها في نظام التشريع تطلق على المشقة غير المعتادة، والتي لا يحتملها الإنسان سواء لصعوبة الفعل المكلف به أو لنزول قدرة المكلف العادية عن أداء ما هو ممكن.فالتيسير يأخذ مجراه حينما تكون المشقة غير محتملة، وتخرج عن الوضع العادي إلى الوضع غير الممكن، بحيث يوقع المكلف في الحرج والعنت، ولذا كانت القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسيروإذا ضاق الأمر اتسع).[2]

- العجز:

مهما كان الإنسان مقتدرا في الأوضاع العادية الاختيارية فإنه في عرضة للعجز ونقص القدرة أو انعدامها إزاء الفعل المعين، وبالتالي فلكل حالة حكم متناسب معها وفق قانون الاستطاعة (فلا واجب مع العجز). والعجز قد يكون كليا، جزئيا، دائما، أو مؤقتا.[3]

- عموم البلوى:

عموم البلوىهو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره.[4]

- الضرورة:

الضرورةهيحالة مُلْجِئَة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته.[5] ومن أدلة اعتبار الضرورة قوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾.[6]

---

[1] رستم بوكرموش، **التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**،المرجع السابق، ص 354.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، صص 169- 170.

[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 176.

[4] المرجع نفسه، ص 188.

[5] المرجع نفسه، ص 192.

[6] سورة البقرة، الآية 173.

ومن السنة قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]؛ وهذا الحديث أصل كلي جامع في منع الضرر ودفعه أو رفعه ولا يتم رفع الضرر إلا بتناول ما يتمكن منه الإنسان ويتيسر له فعله حال قيام الضرورة والحالة الطارئة المُلْجِئَةِ.[2]

- الحاجة:

الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا، لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وهي أيضا حالة تطرأ على الإنسان فوات شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، أو دفع ضرر غير محتمل بحيث لا يندفع إلا بارتكاب محرم، أو يخالف القواعد العامة لشرع.[3]

2. ضوابط التيسير:

يصل التيسير ببعض الناي إلى التساهل المذموم، في إسقاط الواجبات، وتغليب جانب الإباحة على جانب الحظر، وبالتالي تحليل ما حرم الله تعالى بغير دليل صحيح، ومن ثم تظهر أهمية معرفة ضوابط التيسير ومراعاتها، ولعل هذه الضوابط تتلخص فيما يأتي:

-أن يكون التيسير ثابتا بالكتاب والسنة:

الأحكام الشرعية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وبالتالي فالبحث في خطاب تشريعي ديني، والمعبر عن هذا الخطاب والمجسد له هو الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، والتيسير صفة للأحكام سواء أكان التيسير عاما أو خاصا، وبالتالي فالمرجعية العليا للتيسير هو القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من خلال النصوص الخاصة التي بينت التيسير في مختلفالمجالات من أبواب متعددة، أو القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جعلت التيسير أصلا ومقصدا تبنى عليه الاحكام الجزئية، أو من خلال البناء على النصوص الجزئية والقواعد العامة وفقه روح التشيع، ومراعاة أسلوب الشارع ومنهجه في التيسير، وكل تيسير يخالف النصوص الشرعية الصريحة أو يناقض أصل التكليف فهو مرفوض، لأن المراد منها هو التعرف على المراد الإلهي ليتم امتثالهكما يريد الشارع، ولا يون ذلك إلا بالرجوع للقرآن، والسنةوعدم مخالفتهما.[4]

-عدم مجاوزة النص:

فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير-لا كما ولا كيفا-على ما ورد به النص ن فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالسا ان يصليها مستلقيا، كما لا يصح أن يقال إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، إنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ.[5]

-ألا يعارض التيسير نصا شرعيا:

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: رائد بن صبري ابن ابي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط 2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2015، ص 353، رقم: 2341.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 195.

[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 203.

[4] المرجع نفسه، ص 251.

[5] عبد الله بن إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص 55.

فلا اجتهاد مع النص، فالكتاب والسنة هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والأصول الشرعية تبعا لهما، فمتى تعارض بينهما وجب المصير إلى الأخذ بالنص،[1] قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُتَاوِيلًا**﴾.[2]

-أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة:

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع ويتقيد بقيوده، فلا التفات إلى تيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعا إلى حفظ مقصود من مقاصد الشرع، فإن ناقضه فليس بتيسير،[3]قال تعالى: ﴿**أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ**﴾،[4]وقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾،[5] وقال ﷺ:(**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**).[6]

-أن يكون التيسير مراعيا للخلاف:

لا شك أن رعي الخلاف مستحب ومسلم ما أمكن، إلا ان له حالات وصورا يخف فيها الطلب ويتأكد، وذلك راجع إلى نظر المجتهد، وبصره بأسرار الشريعة ومآلات الأمور، فمتى ظهر للقاضي قوة مدرك مخالفهوصحة متمسكة، صار إلى اجتهاده، وامتثل مقتضاه، وهو إما مبني على الاحتياط، أو على الأخذ بالأيسر.[7]

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التيسير

إن الله تعالى جعل هذه الأمة من آخر الأمم ظهورا، وجعل الإسلام دينا لهم وللبشرية جمعاء، وبنى الاحكام الشرعية لهذا الدين على اليسر والتيسير، وتنتج عن اليسر والتيسير ثمرات وفوائد وآثار، ونلمح في الآثار جانبين يدرس الجانب الأول الآثار الإيجابية للتيسير، أما الثاني فيدرس الآثار السلبية للجهل به، ونقف على هذه الآثار وهي كالآتي:[8]

الآثار الإيجابية للتيسير:

تظهر أهمية التيسير في الشريعة الإسلامية وتفعيله في الاجتهاد، والتطبيق في الأمور التالية:

-تحقيق الجودة في الاجتهاد فهما وتنزيلا، فمراعاة التيسير يجعل المجتهد يختار من الأحكام تقريرا ما هو أوفق لمقاصد الشارع؛

-التيسير يعرف المكلف الاختيار الشرعي الملائم لحاله، فجهل المكلف للتيسير في الشريعة يوقعه في الحرج والمشقة في قضايا كثيرة وهو يظن أنه يحقق مراد الشارع؛

---

[1] هادي عباس محمد العبيدي، **فقه التيسير بين مدرستي النص والرأي وتغليب المصلحة**،دار الكتب والوثائق، بغداد، 2016، ص 50.

[2] سورة النساء: الآية 59.

[3] هادي عباس محمد العبيدي، **فقه التيسير بين مدرستي النص والرأي وتغليب المصلحة**،المرجع السابق، ص50.

[4] سورة الجاثية: الآية 23.

[5] سورة النساء: الآية 65.

[6] جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، ج 1- 2، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف (حرف لا)، 2004، ص 586، رقم: 9939.

[7] قطب الرسيني، **التيسير الفقهي مشروعيتهوضوابطه وعوائده**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 123.

[8] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 254-258.

-التيسير يسد الأبواب على الذين يريدون التحلل من تعاليم الشرع وأحكامه، باعتبار أن التيسير في الشرع ليس مفتوحا على مصراعيه من غير قيود، بحيث تكون غاية المجتهد التوصل إلى مراد الشارع، لا إلى تحقيق رغبة المكلف، والسير مع هواه ومزاجه؛

-القضاء على الغلو والتشدد والتطرف الذي يوقع الناس في الحرج والمشقة، ويشوه صورة الدين؛

-الإسهام في نشر الدعوة، وتحبب الدين للناس، وذلك بأن التيسير يظهر التشريع الإسلامي بأبهى حلة وأجمل صورةتجعل من يتعرف عليه يعترف بفضلهن ويقدر قيمته؛

-الحفاظ على مقاصد الشارع، من مقاصد التشريع الإسلامي الكلية التيسير ورفع الحرج، والتيسير يسهم في تحقيق مقصود الشارع، ويبرز آثاره في تفاصيل الأحكام تقريرا وتنزيلا.

الآثار السلبية للجهل بالتيسير:[1]

-التنفير عن التشريع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول اللهﷺ:(دعوه، وهريقُوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذنُوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)؛[2]

-إيقاع الناس في المشقة والحرج، عدم مراعاة التيسير عند تنزيل الأحكام على المكلفين يؤدي إلى إيقاعهم في الحرج والمشقة وتكليفهم بما لا يطيقون؛

-مناقضة مقصود الشارع، من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، وهذه قاعدة عامة جارية في كل موارد الشريعة وأحكامها وتعاليمها، وعدم مراعاة التيسير في تقرير الاحكام وعند تنزيلها يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع؛

-تعطيل الشريعة عن إدارة الحياة، والفصل بين الشرع والواقع، إن اغفال الفقيه أو المفتي للتيسير فإن ذلك يؤدي بالضرورة لعدم استجابة الناس لوقوعهم في الحرج، وبالتالي يبتعد الناس عن التعاليم الشرعية شيئا فشيئا حتى تنفصل الشريعة عن واقع الحياة؛

-انقطاع المكلف عن المداومة على الطاعة، إذا كان حكم التيسير تحقيق المداومة على الطاعة، فإن التشديد مظنة الانقطاع والسآمة.

[1] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 256.
[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط 1، المجلد الأول، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص 345، رقم 223.

المبحث الأول: تأصيل التيسير

المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم

المطلب الثاني: التيسير في السنة النبوية

المطلب الثالث: التيسير في منهج الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الرابع: القواعد الشرعية المتضمنة للتيسير

المبحث الثاني: نماذج لاختلاف الفقهاء في التيسير

المطلب الأول: في مجال العبادات

المطلب الثاني: في مجال المعاملات

المطلب الثالث: في مجال الأسرة

المطلب الرابع: في مجال العقوبات

المبحث الأول: تأصيل التيسير في القرآن الكريم

المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم

أراد الله سبحانه وتعالى بالأمة الإسلامية اليسر، وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك في آيات كثيرة، وبأساليب متعددة فتارة تأتي عبارة القرآن الكريم بالعبارة الصريحة التي تدل على تيسير الله تعالى ما شرع لعباده من أحكام، وتارة جاءت بكلمة صيغت من مادة أخرى، فنجد من ذلك ما جاء بصيغة نفي الحرج، أو رفع الجناح، أو إزالة الاثم أو المؤاخذة ونفيهما، أو الاباحة أو غير ذلك من الصيغ الدالة على التيسير والتخفيف من الله تعالى والرحمة بعباده،[1]لقد ذكر الله تعالى كلمة اليسر ومشتقاتها في القرآن الكريم في أماكن عدة ومواضيع ومسائل مختلفة، وقد وردت كلمة اليسر مع جميع اشتقاقاتها في اثنين وأربعين آية وفي ست وعشرين سورة،[2]وفيما يلي بعض النصوص الدالة دلالة واضحة أو ضمنية على تيسير الله تعالى لعباده وتخفيفه عنهم.

1. قال تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ اَلْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ اَلْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[3]؛ وقد جاء في خطابه تعالى التبشير باليسر بعد العسر لرسوله ﷺ حيث بين بعض نعمه سبحانه فقد شرح صدر نبيه ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، ثم خاطبه بجماع ذلك كله مؤكدا استمرار العطاء والفضل.[4]

2. وقوله تعالى:﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ اَلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ اَلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِوبَيِّنَاتٍ مِّنَ اَلْهُدى وَاَلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنكَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍاخَرَ يُرِيدُالله بِكُمُ اَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اَلْعُسْرَ**﴾[5]؛ لقد خاطب الله سبحانه عباده مبينا فريضة صوم رمضان عليهم وفي ذلك ما يعلمه الله سبحانه وتعالى من خير وفضل، ولما كان النسخ للتخيير بين الرخصة للمريض والمسافر، لئلا يتوهم أن الرخصة أيضا منسوخة فقال:﴿**اخَرَ يُرِيدُالله بِكُمُ اَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اَلْعُسْرَ**﴾[6]؛ أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.[7]

3. وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا اَلْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[8]؛ أي لقد يسرنا وسهلنا هذا القرءان الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم، لأنه أحسن الكلام لفظا وأصدقه معنى وأبينه تفسيرا، فكل من أقبل عليه يسر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه.[9]

فالله سبحانه وتعالى يؤكد لنا ما في هذه الشريعة الكريمة وكتابها العظيم من تيسير الله سبحانه وتعالى، وعنايته وفضله، وانعامه بالتخفيف والتيسير لهذه الامة.[10]

4. وقوله تعالى: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى**﴾[11]؛ وفي هذه الآية بشارة كبيرة، أن الله ييسر رسوله ﷺ لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسرا.[1]وقد ذهب بعض العلماء إلى القول أنَّ اليسرى هي

---

[1]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط 1، 1991، ص 52.
[2]عبد القاهر صبري عبد الله، **التيسير في الشريعة الإسلامية**،المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك-أربيل، 2018، ص 305.
[3]سورة الشرح: الآيتين 5-6.
[4]محمود منصور حفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 63.
[5]سورة البقرة: الآية 185.
[6]سورة البقرة: الآية 185.
[7]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2002، ص 84.
[8]سورة القمر: الآية 17.
[9]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المرجع السابق، ص 973.
[10]المرجع نفسه، ص 57.
[11]سورة الأعلى: الآية 8.

الطريقة، أو عمل الخير أو الجنة فهذا كله خير وفضل من الله تعالى وتيسيره لعباده الذين يتبعون الرسول ﷺ الذي يسره ربه لذلك ويسر ذلك له، وقد ذهب آخرون الى القول بأن اليسرى هي الشريعة الإسلامية، وهي الحنيفية السمحة السهلة.

وعلى كلا القولين فالتيسير أمر ثابت تفضل الله به على رسوله ﷺ، وعلى كل من يسلك طريقه ويتأمر بأمره.[2]

5. وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ اَلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا**﴾[3]؛وفي هذه الآية يخبر الله تعالى عن نعمته، وأنه يسر هذا القرآن الكريم بلسان الرسول ﷺ، يسر ألفاظه ومعانيه، ليحصل المقصود منه، والانتفاع به.[4]

6. وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اَلسَّبِيلَ يَسَّرَهُ**﴾[5]؛ أي يسر له الأسباب الدينية والدنيوية، وهداه السبيل وبينه وامتحنه بالأمر والنهي.[6]

7. وقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[7]؛أي: مما تعرفون، ومما لا يشق عليكم، ولهذا كان المصلي بالليل مأمورا بالصلاة مادام نشيطا، فإذا فتر، أو كسل، أو نعس، فليسترح ليأتي الصلاة بطمأنينة وراحة.[8]

8. وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنَ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ اَلْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنَامْرِنَا يُسْرًا**﴾[9]؛ أي أن العمل الصالح يقود بصاحبه للجنة والحالة الحسنة عند الله جزاء يوم القيامة، وفي قوله تعالى: ﴿**وَسَنَقُولُ لَهُ مِنَامْرِنَا يُسْرًا**﴾؛ أي: سنحسن إليه، ونلطف له بالقول، ونيسر له المعاملة.[10]

إن ختام فضله تعالى وتمامه تيسيره القرآن لرسوله ﷺ ولأمته ولكل من أقبل عليه واقترب من مورده العذب ورحيقه السلسبيل. وقد جاء التعبير عن التيسير باللفظ الصريح المشتق من مادة التيسير في عدة مواضع، وكذلك جاءت آيات قرآنية عبر فيها عن التيسير ولكن بألفاظ اشتقت من مصادر أخرى غير مصدره، ومادتها غايرت مادته في هذا الاشتقاق وإن وافقتها في الدلالة والمضمون، وأبانت مدى ما جاء به الشرع الإسلامي من تيسير ورحمة.[11]من الألفاظ التي لها صلة بالتيسير التخفيف، ورفع الحرج.

1. <u>التخفيف</u>:

التخفيف هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بَعضه أو نحو ذلك، أي كان فيه في الأصل حرج أو مشقة.

---

[1]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **<u>تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان</u>**، المرجع السابق، ص 1086.
[2]منصور محمد منصور الحفناوي، **<u>التيسير في التشريع الإسلامي</u>**،المرجع السابق، ص 55.
[3]سورة مريم: الآية 97.
[4]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **<u>تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان</u>**،المرجع السابق، ص 583.
[5]سورة عبس: الآية 20.
[6]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **<u>تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان</u>**،المرجع السابق، ص 1075.
[7]سورة المزمل: الآية 20
[8]عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **<u>تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان</u>**،المرجع السابق، ص 1055.
[9]سورة الكهف: الآية 88.
[10]عبد الرحمن بن صالح السعدي، **<u>تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان</u>**،المرجع السابق، ص 565.
[11]منصور محمد منصور الحفناوي، **<u>التيسير في التشريع الإسلامي</u>**،المرجع السابق، ص 60.

فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسرا.[1]

وقد أورد القرآن الكريم الفعل خفف في موضع، ويخفف في موضع وجاء بالمصدر تخفيف أيضا وكل ذلك مراد به ما خفف الله عن هذه الأمة ويسر عليها مما كان على من سبقها، رحمة منه، وإكرام الله للمسلمين وتيسيرا عليهم.[2]

أما المصدر فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا اَلَّذِيَن ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلَى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَاَلْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَاخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفٍ وَآدَاءٌ إِلَيْهِبِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[3]، وفي الآية بيان لفضل الله تعالى وإكرامه للأمة الإسلامية إذ خفف عنها ما كان على من قبلها... فقد كان على أهل التوراة قتل من قتل، وليس لهم غير تلك عقوبة، وتشديدا من الله تعالى، أما المسلمين فان الله قد شرع لهم القصاص العادل والمفيد بقيود الشرع وحدوه لمن أصر عليه ولم ير في غيره شفاء صدره، أما من أراد أن يعدل عن القصاص إلى الدية، فإن الإسلام أباح له ذلك وخفف عن الطرفين.[4]

أما الفعل المضارع يخفف فقد جاء في سياق بيان الله تعالى ما أراده للمؤمنين من توبة ورحمة ومغفرة، وقد أتبع سبحانه ذلك ببيان أنه ما يريد من ذلك كله إلا التخفيف عن المسلمين ورعايتهم،[5]قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ الله لِيُبَيّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ اَلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَالله يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اَلشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، يُرِيدُ الله أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ اَلاِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[6]، أما الفعل الماضي خفف فقد جاء بعد آية كريمة امر الله تعالى فيها نبيه ﷺ بتحريض المؤمنين وحضهم على القتال، وأن يقفوا ويثبتوا ويجاهدوا ويصبروا ويصابروا حتى يأتيهم نصر الله أو الفوز بالشهادة...وإن فروا أمام العشرة فإنهم يعدون مخالفين لأمر الله، فارين من الجهاد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا اَلنَّبِيءُ حَرّضِ اَلمُومِنِينَ عَلَى اَلْقِتَالِإِنْ يَّكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مَائَتَيْنِ وَإِن تَّكُنْ مّنْكُم مّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مّنَ اَلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ، اَلآنَ خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِن تَكُن مّنْكُمْ مّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مَائَتَيِنِ وَإِنْ يَّكُن مّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ اَلصَّابِرِينَ**﴾.[7]

2.<u>رفع الحرج:</u>

رفع الحرجوهو إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير.[8]

وفي القرآن الكريم تبين أن الله تعالى ما جعل على عباده من حرج فيما فرض لهم وكلفهم به وارتضاه لهم من تشريع يعالج أمور حياتهم، واذا انتفى الحرج ثبت التيسير، وقد ورد رفع الحرج في القرآن الكريم باللفظ الصريح في ثلاثة عشر موضعا، ومن بين هذه الآيات الكريمة نذكر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

[1]عبد القاهر صبري عبد الله، **<u>التيسير في الشريعة الإسلامية</u>**،المرجع السابق، ص 307.
[2]منصور محمد منصور الحفناوي، **<u>التيسير في التشريع الإسلامي</u>**،المرجع السابق، ص 60.
[3]سورة البقرة: الآية 178.
[4]منصور محمد منصور الحفناوي، **<u>التيسير في التشريع الإسلامي</u>**،المرجع السابق، ص 61.
[5]المرجع نفسه، ص 62.
[6]سورة النساء:الآيات 26-28.
[7]سورة الأنفال: الآيتين 65-66.
[8]عبد القاهر صبري عبد الله، **<u>التيسير في الشريعة الإسلامية</u>**،المرجع السابق، ص 308.

اَلَّذِينَءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ اَلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَجَاهِدُواْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَيَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اَلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، هذه الآية الكريمة مما اختص الله به الأمة الإسلامية حيث رفع عنها الحرج وما كان على من سبقها من الأمم، وهذا الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة الإسلامية واخبرتنا به الآية الكريمة يصدق على كل ما في الشريعة الإسلامية من تيسير وتخفيف سواء في العبادات أو المعاملات أو الدماء أو الجهاد أو غير ذلك.[2]

المطلب الثاني: التيسير في السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فهي تنزيل من التنزيل وليست صادرة عن هوى في النفس أو ميل أو رغبة هذا ما أخبر به ربنا سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَاَلنَّجْمِ إِذَا هَوى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنطِقُ عَنِ اَلْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ اَلْقُوَى**﴾[3]، والرسول ﷺ كان شديد الحرص على أمته كما أخبر بذلك الكتاب العزيز في قول الله تعالى:﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَانفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُومِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[4]، وقد قيل في بيان معنى قوله تعالى: ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ** ﴾؛ أي يعز عليه مشقتكم، والعنت المشقة...[5]

ولقد كان التيسير من أعظم النعم التي فضلها الله تعالى على هذه الأمة، وكان النبي ﷺ قدوة للمؤمنين، ومضرب الأمثال في التيسير ورفع الحرج عن أمته، وكان ﷺ يحب الأمر الأيسر والأسهل، وهذا واضح لنا من أفعاله وأقواله ﷺ ومن بعض هذه الأحاديث ما يلي:

1.عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغَدوة والروحة وشيء من الدُّلجة**)[6]، لن يشاد الدين؛ من المشادة وهي المغالبة من الشدة ويقال شاده يشاده مشادة إذا غالبه وقاواه، والمعنى لا يتعمق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه وأصل لن يشاد ويشادد أدغمت الدال الأولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول، والفارق هو القرينة.

وقال المناوي: (ولن يشادأي يقاوم هذا الدين أحد إلا غلبه، يعني لا يتعمق أحد في العبادة ويترك الرفق كالرهبان فيغلب، فسددوا الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط، وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وأبشروا).[7]

2.عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:(**يسروا، ولا تعسروا، وسكنوا، ولا تنفروا**)؛[8]لقد كان الحديث تأكيدا لمبدأ هام من مبادئ التشريع الإسلامي إلا وهو التيسير، وقد روى الرسول هذا الحديث عندما قام بإرسال معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما لليمن ليعلما الناس الدين ويفصلان بينهما ويقضيان لهما، وهي مهمات خطيرة بالنسبة لرسل رسول الله ﷺ لأنهما ينقلان عنه ويبلغان تعاليمه ورسالة الإسلام، فالحديث الشريف يمسك بزمام أمور التشريع كلها، ويحكمها بقاعدة هي أساس

---

[1]سورة الحج: الآية 77-78.
[2]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص ص 73-74.
[3]سورة النجم: الآية 1-5.
[4]سورة التوبة: الآية 128.
[5]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص ص 100-101.
[6]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجفي البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط1، المجلد الأول، 2012، كتاب الإيمان،باب الدين يسر، ص 215، رقم: 39.
[7]هادي عباس محمد العبيدي، **فقه التيسير بين مدرستي النص والرأي وتغليب المصلحة**،المرجع السابق، ص 24.
[8]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجفي البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثامن، 2012، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، ص83، رقم: 6129.

أكيد من أسس الإسلام، وهي التيسير والتبشير وأمر بإقصاء التعسير والتنفير من كل ما يتصل بأحكام الإسلام.[1]

3.عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (**ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قطُّ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله**)[2]، لقد كانت سلوكياته وأفعاله تطبيقا لما جاء به من تيسير حتى لا يجد المتنطعون مدخلا يدخلون منهإلى الدعوة إلى التشدد والمغالاة في الدين، فالرسول ﷺ نبه أن الإسلام لا ينال بالتنطُّع والمغالاة وأخذ النفس بما يشق عليها من الافراط والتشدد.[3]

4.وما روي من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها يبين طبيعة دعوة الإسلام، وطريقة سيد الدعاة ﷺ وكيف كان رحمة للأمة وملاذا وصدرا حنونا ترتاح عنده النفوس وتعود هادئة مطمئنة مقبلة على ربها هانئة برحمته وتيسيره، يقول ﷺ مبينا ذلك: (**إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا**)[4].

5.وروى الصحابي الجليل عروة الفقيمي رضي الله عنه ما جاء عن رسول الله ﷺ مما يؤكد حرصه ﷺ على بيان أن الدين يسر لا عسر، فيقول: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة، جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعليناحرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (**أيها الناسإن دين اللهفي يسر، إن دين الله عز وجل في يسر**)، **ثلاثا يقولها. وقال يزيد مرة: يا رسول الله، ما تقول في كذا؟ ما تقول في كذا؟ ما تقول في كذا؟**).[5]

وكأنه أراد بتكراره ذلك أن يصل الاعلام بذلك واضحا الى الجميع ومؤكدا.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت للدلالة على التيسير وان لم يأت فيها التيسير باللفظ المشتق من مادته، وإنما الذي جاء فيها يدل بمعناه عليه ويؤدى اليه من غير أن يشتق منه، وهي أحاديث كثيرة أورد منها قطرات شذية يفوح شداها باليمن، واليسر والعناية والتخفيف والرحمة والسعة التي تحيي النفوس وتصلح مسار الحياة.

1.ما رواه عبادة بن الصامت من أنه سمع **رسول الله ﷺ يقول: (أعطيتأمتي ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء، كان الله إذا بعث نبيا قال ادعني أستجب لك، وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم، وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج، وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه، وجعل هذه الأمة شهداءعلى الناس**)،[6] فقد أبان رسول الله ﷺ عن جانب مما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ويسر له وأزال عنها الحرج وما يؤدي إليه.[7]

2.وفي حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: أنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنان فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: (**أيها الناس ان منكم منفرين، فأيك مما صلىبالناس فليتجوز فإن فيهم**

---

[1]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 103.

[2]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجفي البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثامن، 2012، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، ص83، رقم: 6130.

[3]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 104.

[4]أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون، 1998، ص ص 592-593، رقم: 1478.

[5]الحافظ نور الدين علي الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب في قوله: خير دينكم أيسره ونحو ذلك، 2001، ص 85، رقم: 215.

[6]عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1، الجزء الثاني، 1934، ص ص 288-289.

[7]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 107.

الضعيف والكبير وذا الحاجة)[1]، وهكذا يبين التيسير من فعل الرسول ﷺ وقوله، إلى حد أنه وصف من يطيل الصلاة على المأمومين بأنه منفر، وهي صفة من يشق على الناس في أي شيء حتى ولو كانت الإطالة في الصلاة.[2]

3.كان ﷺ يراعي في أوامره، الابتعاد عما فيه المشقة على المسلمين. ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: (**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)**[3]، فالمانع له من أمرهم على طريقة الوجوب، أن في ذلك مشقة عليهم، ولذلك لم يفعل.[4]

4.عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد دخل ﷺ المسجد يوما، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: (ما هذا الحبل؟) فقالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلقتفقال ﷺ: (**لا حلوه لِيُصَلِ أحدكمنشاطه، فإذا فتر فليقعد)**[5]، ولم يكن هذا بالنسبة للسيدة زينب رضي الله عنها وانما كان هكذا رحيما بالجميع.[6]

5.وفي بيان لواقع عملي تقول عائشة رضي الله عنها: صنع رسول الله ﷺ شيئا ترخص وتنزه عنه قوم، فبلغ النبي ﷺ فحمد الله، ثم قال:(**ما بالأقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنيأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية)**[7]، وهكذا غضب ﷺ وما كان ليغضب لولا خطر هذه الظاهرة في الميل إلى التشدد.[8]

إن نصوص السنة المطهرة الشريفة ناطقة بالتيسير والرحمة.

المطلب الثالث: التيسير في منهج الصحابة رضي الله ّعنهم

أصحاب النبي ﷺ هم الصفوة المختارة لحمل إرث النبوة، فقد سمعوا أقوال النبي ﷺ، وشاهدوا أفعاله، واسترشدوا بتوجيهاته، وتشبعوا بهديه وأنواره، فهم قد عاصروا التنزيل، وعاشوا مع النبي ﷺ مراحل التشريع فاكتسبوا من هذه الصحبة الخبرة في فقه التشريع، وفهموا مقاصد فقههم وفتاويهم، وممارساتهم، ومن الصور التي تجسد التيسير في فقه الصحابة ما يلي:

1. خرج عمر رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإنا نرد السباع وترد علينا.

2. مر عمر رضي الله عنه مع صاحب له، فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟، فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.

وفي الأثرين السابقين بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحكم على الظاهر من دون تكلف معرفة ما وراء ذلك، وفي هذا تيسير يمنع التدقيق الذي قد يؤدي الاسترسال معه إلى الوسوسة والضيق والحرج.[9]

---

[1]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب بدء الآذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود،2012، ص ص 634-635، رقم: 710.

[2]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 111.

[3]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرةّ، ط 1، المجلد الثاني، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 2012، ص 11،رقم: 897.

[4]صالح أحمد الشامي، **الإسلام دين التيسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2005، ص 20.

[5]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثاني، كتابالتهجد بالليل، باب ما يكره من التشديد في العبادة، 2012، ص 161، رقم: 1157.

[6]منصور محمد منصور الحفناوي، **التيسير في التشريع الإسلامي**،المرجع السابق، ص 114.

[7]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد التاسع، كتابالاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، 2012، ص 264، رقم: 7297.

[8]صالح أحمد الشامي، **الإسلام دين التيسير**، المرجع السابق، ص 21.

[9]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 62.

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من كان مستنا فليستن بمن قد مات؛ أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم).[1]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقا على هذا الأثر: (قول عبد الله بن مسعود: كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، كلام جامع، بين فيه حسن قصدهم ونياتهم ببر القلوب، وبين فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسير ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلاعلم بقلة التكلف)[2].

فهذا عبد الله بن مسعود يخبر الناس ويأمرهم بضرورة التمسك بمنهج الصحابة رضي الله عنهم، ويصفهم بخير الأمم وتقوى القلوب وعمق العلم وقلة التكلف.

4. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع،وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق)[3].

وكلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحوي تحذيرا من التبدع؛ وهو ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فهو اختراع عبادة لم يشرعها رسولنا ﷺ، وكذلك التحذير والترهيب من التنطع والتعمق؛ وهو التكلف في الشيء والتشدق به والمبالغة في الأمر زيادة على الوجه المشروع، وأمرا بلزوم العتيق؛ والمراد به طريق الرسول ﷺ ومن اتبعه من الصحابة الكرام، وهذا دليل واضح على أن الصحابة رضي الله عنهم ساروا على طريق نبيهم ﷺ ميسرين غير معسرين، ومتبعين غير متكلفين.

5. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنما أراد الله تعالى بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصمن ومن يسر عليه الفطر فليفطر).[4]

6. سئل ابن عباس عن الصيام للمسافر أم الإفطار أفضل؟: فقال: (خذ بأيسرهما عليك)، قال الله عز وجل: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[5].

أفتى ابن عباس الصائم باختيار الأيسر لحاله سواء أكان الصيام أو الفطر، وعلل بأن الله تعالى إنما شرع الفطر تيسيرا ودفعا للمشقة[6].

7. عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن)[7].

إن لعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الصنف من الناس، لشدة إنكاره لما تحمله هذه التصورات العقلية والمسائل المستبعدة من التنطع والتحمل في الدين.

---

[1] عبد القادر حكيمي، **شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة رضي الله عنهم**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 63.

[2] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 63.

[3] سنن الدارمي بابمن هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (حديث رقم 145)

[4] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 64.

[5] سورة البقرة: الآية 185.

[6] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 64.

[7] عبد القادر حكيمي،**شواهد التيسير وتطبيقاته في فقه الصحابة رضي الله عنهم**، المرجع السابق، ص 64.63.

8. عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته، أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها حتى أنزل الله كفارة الإيمان، فقال: (والله لا أدع يمينا حلفت عليها أرى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير).

والرواية ظاهرة في إيثار الرخصة من الله تعالى والقيام بموجبها، تطبيقا لقول النبي ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معاصيه).[1]

المطلب الرابع: القواعد الشرعية المتضمنة للتيّسير

1. قاعدة المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة أصل من أصول الشرع، ومعظم الرخص الشرعية منبثقة من هذا الأصل والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية أصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا به، لتوافر الأدلة عليها.

المراد بجلب المشقة للتيسير أن المشقة سبب التيسير، قال تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[2]، ويكون بذلك معنى القاعدة فيما يخص الشرع أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما.

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف.[3]

ويقصد بقاعدة المشقة تجلب التيسير: أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين، عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعا، والمعنى الشرعي الذي تفيده هذه القاعدة، أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج أو تنشأ عنها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، هذا هو معنى المشقة وما يترتب عليها من التخفيف والتيسير في الشرع.[4]

كما تعد هذه القاعدة أصل التخفيف والتيسير والسعة والسماحة، وتعتبر هذه القاعدة مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام باعتبارها ترتكز على تكليف الناس بما يطيقون، ورفع الحرج عنهم، وعدم إعانتهم أو تكليفهم بما لا يطيقون، ويقول السيوطي: (فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه).[5]

2. قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق:

لقد جاءت الشريعة السمحة ووجدت لهداية الخلق لا للنكاية بهم، وجاءت بالتعاليم التي تهذب الإنسان لا لتعذبه، وتشق عليه، وبالتالي فإذا لم يتمكن المكلف القيام بالحكم الشرعي وامتثاله إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبعد عن الحرج.[6]

---

[1] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 65.
[2] سورة النحل: الآية 7.
[3] نشيطة فرحات بنت جوهاري فيصل، **قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات**، رسالة ماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 2016، ص ص 6-7.
[4] نشيطة فرحات بنت جوهاري فيصل، **قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات**، المرجع السابق، ص 12.
[5] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 73.
[6] المرجع نفسه، ص 75.

أي أنه إذا طرأ ظرف استثنائي فحصلت فيه ضرورة أو مشقة عارضة للشخص أو للجماعة وأصبح بقاء الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجا ومرهقا للمكلفين حتى يجعلهم في ضيق من تطبيقه فانه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة أو المشقة قائمة والحرج مستمرا وهذا معنى قول الشافعي (الأمر إذا ضاق اتسع).

فإذا زالت الضرورة أو المشقة وانفرجت الشدة عاد الحكم إلى أصله الذي كان عليه في الظرف العادي. وهو المقصود بالقول (إذا اتسع ضاق).[1]

إن هذه القاعدة الفقهية تمثل ضابطا ومنهجا لتحقيق الاتزان والاعتدال في التعامل مع المكلف وفق أحواله في الوضع الاختياري والوضع الاضطراري، حيث تضع التيسير في موضعه المشروع، وترفعه عن المكلف في الوضع الذي عادت فيه قدرة المكلف لوضعها العادي، فلم تضيق على المكلف في حال الاضطرار، ولم تتساهل في حال الاختيار.[2]

3. قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

فهذه القاعدة تعتبر أوسع القواعد الكلية تطبقا، وامتدادا خاصة في أبواب الفقه، كما يذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وما خرج عليها من مسائل الفقه يبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر، كما أنه لا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرض إليها، وكذلك استدلوا بها على طائفة من الفروع في مختلف الأبواب، فغايتها، وهدفهارفع الحرج حيث أنه فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عنه الوسواس وغير ذلك.[3]

واليقين في اصطلاح المناطقة ما حصلت به الثقة وثلج به الصدر من العلم، فكل يقين علم، وليس كل علم يقينا، ولا يدخل على النفس شك في اليقين بحال، وقد ذكر ابن قدامة أنه ما أذعنت النفس على التصديق بهن وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل. [4]

أما الشك عند الفقهاء فإنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان متساويين في التردد، أو أحدهما راجحا، أما ابن القيم فقال: (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، تساوي الاحتمالان أو رجح أحدهما).[5]

والمقصود من قاعدة اليقين ما كان في معناه غلبة الظن، والظن الراجح؛ لأن تحقق اليقين قد لا يتيسر في كثير من الأحيان، واليقين المراد به في القاعدة إنما هو باعتبار الحال الأول للواقعة، باعتبار أن الحكم ثبت يقينا، أما حين طرأ الشك فإن اليقين قد نزل عن قوته بمقدار قوة الشك.

وبعد أن بينا معنا اليقين، ومعنى الشك عند الفقهاء، أصبح معنى القاعدة واضحا؛ أي إن الأمر الثابت والمقرر بدليل، أو أمارة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها، والمعبر عنه بالأصل واليقين، لا يرتفع حكمه بالشك؛ أي الاحتمالات التي لا يعززها دليل، بل يبقى حكم اليقين ساريا حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم. ولتوضيح ذلك نقول: إن الأصل براءة الذمة فاليقين في ذلك أنها ليست مشغولة، وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين، والأصل في مياه الطهارة سواء كانت مياه أمطار أو أنهار أو أبحار أو عيون أو آبار، فهذا هو اليقين فيها فلا يعدل عن ذلك بالشك.

---

[1] جاسم مبارك مشوح الدليمي، **قاعدة المشقة تجلب التيسير ونماذج من تطبيقاتها الفقهية**، مكتب شمس الأندلس للطباعة والنشر، بغداد، ط 1، 2018، ص 82.

[2] عبد الرقب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 76.

[3] فاطنة فضلاوي، **فقه التيسير ملامحه ومقاصده**،مذكرة ماستر في الفقه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 29.

[4] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 83.

[5] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك-دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2000، ص 42.

والحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتا مالم يرد دليل يرفعه، فيعتبر بقاؤه يقينا استنادا إلى الدليل، فلا تزيله احتمالات ليس لها ما يبررها. فمن ملك شيئا بعقد، أو إرث، أو أي سبب صحيح، يبقى مالكا لما في حوزته، ولا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، لأن الملك استند إلى سبب صحيح، فثبوته يقيني، فلا يزول إلا بيقين مثله.[1]

4. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة:

إن كل ما في هذا الكون من المسخرات والأشياء أوجدها الله للإنسان لينتفع بها، ويستمتع بها، ولم يحرم عليه منها إلا ما كان ضارا مؤذيا، فالأصل أن كل الأشياء حلال للإنسان، إلا ما استثنى الشارع تحريمه.

وللإنسان حرية التصرف والانتفاع بكل ما سخر له في هذه الدنيا مالم يدل دليل على تحريمه. وفي هذا إشارة أن دائرة المباح أوسع من دائرة الحرام، وفيه من التيسير والتوسعة الشيء الكثير حتى يتمكن الإنسان من الانتفاع بمسخرات الكون، وتسخيرها لمصلحة الإنسان، فلا تضيق الحياة به.[2]

5. الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات جمع ضرورة وأصلها من الضرر وهو الضيق، وهي تفيد النقصان وسوء الحال أو الفقر والشدة في البدن وغيره من الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، أما المحظورات فهي الممنوعات؛ ومعنى ذلك أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقتالضرورة.[3]

ولقد وردت على ألسن العلماء ألفاظ متعددة في تفسير الضرورة وبيان ماهيتها فقد فسرت بخوف التلف وبلوغ الانسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. وبأنها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا.[4]

فالضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو، أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية، ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.[5]

كما أن الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية، والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل.[6]

6. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

من قواعد التيسير الطارئ للأعذار، أي أنها تعطي الحكم الذي يثبت للضرورة من حيث إباحة المحظورات، مع تفاصيل واختلافات بين كل من الضرورة والحاجة.

ويعرف بعض العلماء الحاجة بأنها نقص يرتفع بالمطلوب، وينجبر به كالجوع، يندفع بالشبع، وقد تطرق امام الحرمين إلى الحاجة العامة فقال: (إنها لا تنتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضنّة ملاكها بها على

---

[1] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك-دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية**، المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 89.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير-دراسة نظرية-تاصيلية-تطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2003، ص 480.

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، المرجع السابق، ص 481.

[5] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 77.

[6] يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين،**قاعدة المشقة تجلب التيسير**، المرجع السابق، ص ص 482-483.

سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة، وغير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره).[1]وكلامه وإن لم يكن تعريفا للحاجة إلا أنه ضرب الإجارة مثلا لذلك، وشرح وجه الحاجة منها، موضحا أن الحاجة مما يفتقر إليهن ولكنها لا تبلغ مبلغ الضرورة.

ويرى الشاطبي أن الحاجة في الأصل هي افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي على الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية.

والذي نخلص إليه من ذلك: أن الحاجة هي افتقار شديد إلى الشيء، كما أن الضرورة افتقار كذلك، لكن الفرق بينهما هو النظر في النتائج المترتبة على عدم تلبية كل منهما.[2]

7. قاعدة العادة محكمة:

وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وقد رجع إليها الفقهاء في امور كثيرة، قال عنها السيوطي أنها مسائل لا تعد كثرة، وهي دليل على يسر الشريعة، ورعايتها لمصالح المجتمع المسلم، ومن الشواهد على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.[3]

ويعني الفقهاء بهذه القاعدة أنه يرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له، قال السبكي: (وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين ان العرف مقدم على اللغة).[4]

وقد عرفها ابن القيم بقوله: (هي الاحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات، ونحو ذلك).[5]

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالتيسير يتمثل في كون أن العادات والأعراف شديدة الصلة بنفوس البشر وكاشفة عن حاجاتهم ومصالحهم، ففي نزع الناس عما ألفوه وقامت على مصالهم واستقامة عليه امورهم حرج شديد؛ فلهذا راعاها الشارع فيما يحقق مصالح الناس، كما وأنه ثبت بالأدلة أن الشرع جاء بلب المصالح، فإذا كان كذلك فإن من جلب المصالح إقرار الناس على عاداتهم مالم تخالف شرعا؛ لارتباطهما الشديد بتحقيق مصالح العباد.[6]

8. قاعدة الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال:

من حكمة الله تعالى أن شرع الأحكام لتلبية مصالح الناس، وحاجاتهم ولهذا جاءت متضمنة لمصالحهم، ومنافعهم الحقيقية، ورفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، وقد جاءت الشريعة السمحة بأحكام تراعي التنوع والاختلاف؛ لتحقق المصلحة للجميع بلا حرج ولا مشقة، وقد اهتم العلماء بضبط هذا النوع من الأحكام بضوابط وقيود تحفظ للشريعة هيمنتها، وتراعي خصوصية كل زمن وبلد وعرف، حتى لا يتخذ هذا الباب مطية ومدخلا للتحلل من الشريعة، والعبث بها، وتغيير أحكام الله، وتعطيلها بحجة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال.

---

[1] المرجع نفسه، ص 501.
[2] المرجع نفسه، ص ص 501-502.
[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة العادة محكمة-دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 2012، ص 20.
[4] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 90.
[5] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، المرجع السابق، ص 21.
[6] عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 92.

والمقصود هنا بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان أخر، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد.[1]

ومن المشاهد المحسوس المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم، واختلاف أزمانهم وأماكنهم.[2]

يقول ابن عابدي: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله؛ لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولا، للزم المشقة والضرر بالناس،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب الحنفي خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالو به، أخذا من قواعد مذهبه.[3]

أما وجه ارتباط القاعدة بفقه التيسير، فالتيسير أحد أهم أسباب تغير الفتوى، تحقيقا لمبدأ رفع الحرج، فالفتوى قد تكون في زمان ما أو مكان أو حال أو عرف تحقق المصلحة، وفي وضع آخر تكون سببا لمشقة وحرج غير محتمل، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في الفتوى على ضوء مقصد الشارع، ومراعاة مصالح الخلق.

ومن ذلك نهي النبي ﷺ المسافر عن أن يطرق أهله ليلا[4] إذا طالت غيبته، معللا ذلك بقوله: (**لكيتمتشط الشعثة، وتستحدَّ المُغيبةُ**)،[5] وفي عصرنا هذا يمكن للمسافر أن يعود إلى أهله في أي وقت من ليل أو نهار، لأن العلة مفقودة، إذ باستطاعته أن يتصل بأهله بأي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة لإخبارهم بقدومه.[6]

المبحث الثاني: نماذج لاختلاف الفقهاء في التيسير

المطلب الأول: في مجال العبادات

إن العبادة التي أمر الله بها عباده، وجعلها الغاية من خلقهم، وبعث الرسل بالكتب مبشرين ومنذرين ليحقوا في العالم أمرها، سواء من ناحية القصد والقبلة، أو من ناحية الماهية كيفا ونوعا، ومن اتصف بها جوهرا وعرضا فاز فوزا عظيما، كفاه أن الله أضافه إليه تكريما وتشريفا، فقال الله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن...**﴾[7]، فهؤلاء يخضعون للرحمن خضوعا مطلقا ويتذللون بين يديه، حبا له، ورجاء لما عنده من الثواب، وخوفا من عذابه وانتقامه.

---

[1]أحمد محمد عزب موسى، **أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد 4، العدد 34، ص 103.

[2]المرجع نفسه، ص 104.

[3]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 93.

[4]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، 2012، ص 20، رقم: 1810.

[5]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد السابع، كتاب النكاح، باب طلب الولد، 2012، ص 107، رقم: 5236.

[6]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 94- 95.

[7]سورة الفرقان: الآية 63.

فالعبادة هي كل عمل يمارسه المكلف، إذا أخذ من جهة أنه أمر أو نهي أو أذن فيه من قبل الشارع، فالعبادة هي الأعمال الخاصة المحددة التي كلف العبد القيام بها تمرينا عمليا له على الخضوع التام، ويعبر عنها بالشعائر التعبدية.[1]ومن التعريف الشامل للعبادة فهي تنقسم إلى خمسة أقسام هي:

1. الطهارة:

الطهارة بفتح الطاء لغة: النظافة من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق. وبالضم: اسم لبقية الماء، وبكسر الطاء: اسم لما يضاف إلى الماء من المنظفات.[2]والطهارة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب.[3]

والطهارة شرعا: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.[4]

وعرفها فقهاء المالكية فقالوا: الطهارة في اصطلاح أهل الشرع صفة حكيمة توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه من دونها، فإن كان الممنوع من صلاة ونحوها فهي طهارة حدث؛ أي الطهارة منه، والحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس، وإن كان الممنوع منه بالنسبة إلى من يريد الدخول في الصلاة ثوبا أو مكانا فهي طهارة خبث أي الطهارة منه.[5]وتنقسم طهارة إلى قسمين: طهارة من الحدث وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والثوب والمكان. والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

والطهارة من الخبث قسمان: أصلية: وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها. وعارضة: وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره. والمطهرات أنواع: ماء وتراب.[6]

-الوضوء:

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب تقول وجه وضيء أي حسن.وهو بضم الواو اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية.[7]

قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى اَلصَّلَوةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى اَلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمُ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ.....**﴾[8]؛ فالآية الكريمة تبين فروض الوضوء الواجبة لصحة عبادة الوضوء.[9]وقوله ﷺ: (**لا تقبلصلاة من أحدث حتى يتوضأ**).[10]

وقد انعقد الاجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمور الضرورية، ويشترط في الوضوء القدرة عليه بأن يجد الماء الكافي لوضوئه، ويقدر على استعماله فلا يجب الوضوء على فاقد الماء، ولا على من لم يقدر على استعماله، كمريض يضره استعماله، ومكره على تركه، وكذلك لوجود

---

[1]عبد الوهاب ناصر، **القياس في العبادات**، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2012-2013، ص 52.

[2]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط العبادات**، المكتبة العربية، سورية، ط 5، 1992، ص 23.

[3]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة كتاب الصلاة والزكاة**، مجلد 1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 108.

[4]المرجع نفسه، ص 108.

[5]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة كتاب الصلاة والزكاة**، المرجع السابق، ص 109.

[6]محمد الأحمرى أبو النور، **كتاب الطهارة -من الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات**، وزارة الأوقاف، ط 2، عدد 10، سبتمبر 1986، ص 1.

[7]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط العبادات**، المرجع السابق، ص 52.

[8]سورة المائدة: الآية 6.

[9]ابتهاج راضي أحمد عبد الرحمن، سناء جميل علي الحنيطي، **قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام أنموذجا)**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، 2019، ص 207.

[10]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، 2012، ص 296، رقم: 139.

ناقض فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوءه.وقد اختلف الفقهاء حول صحة الوضوء بعد دخول الوقت أو لزوم إعادته، فالمالكية قالوا أنه يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده، أما الحنفية فقالوا أنه يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت، ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر، فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى، ثم دخل وقت الظهر، له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئا إلى أن يخرج وقت الظهر.[1]

ومن أركان الوضوء غسل الوجه بالماء الطهور مرة واحدة، لقوله ﷺ :(**الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا**)[2]، أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض، وقد اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء واختلفوا منه في مواضع ثلاثة: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية فذهب مالك أنه ليس واجبا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك، فيغسل الوجه لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن من الوجه، فيفترض الشافعية إلى وجوب غسل ما تحت الذقن أيضا، فنهاية الذقن غير كافية وحدها. أما الحنفية فقالوا أن المفروض في ذلك هو غسل الشعر الذي يلاقي الخدين، وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به عادة، فلا يعد من الوجه.[3]

كما اختلف العلماء في الحكم الفقهي الواجب في الرجلين هل يجزئ الفرض بغسلهما؟ أم بمسحهما؟ أم بهما معا؟ أم أن المسلم يخير بينهما وهو رأي الحسن البصري.[4]

ويكون غسل الرجلين من الكعبين مرة، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء، لقوله ﷺ: (**ويل للأعقاب من النار**)[5]، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله، وجب عليه أن يغسل ما بقي، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل.[6]

-التيمم:

وهو إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو غسل، أو غسل عضو بشرائط مخصوصة.[7]وهو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر.[8]

وقد شرع الله لعباده المؤمنين الذين يتضررون باستعمال الماء، وللذين لا يتمكنون من الحصول على الماء لسبب من الأسباب، شرع لهم جميعا التيمم تيسيرا منه وفضلا، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ اَلصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَاحَدٌ مِنكُم مِّنَ**

---

[1]محمد الأحمرى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص 51.
[2]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، 2012، ص 295.
[3]محمد الأحمرى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص 53.
[4]ابتهاج راضي أحمد عبد الرحمن، سناء جميل علي الحنيطي، **قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات**، المرجع السابق، ص 207.
[5]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب،2012، ص 313، رقم: 169.
[6]محمد الأحمرى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص 56.
[7]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط العبادات**، المرجع السابق، ص 98.
[8]محمد الأحمرى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص 119.

اَلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ اَلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

ومن السنة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة).**[2]

ويشترط لصحة التيمم أمور منها دخول الوقت فلا يصح التيمم قبله، والنية وقد قال المالكيةوالشافعية أنها ركن من أركان التيمم لا شرط فيه، والإسلام، وكذلك طلب الماء عند فقده وقد اتفق الحنابلة والشافعية أن وجود الماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي، أما المالكية فقالوا: لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله، إلا إذا تيمم للفرض فانه يصح له أن يصلي بتيمُّمه للفرض على الجنازة تبعا. أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا، وكذلك عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة. أما الأسباب المبيحة للتيمم فترجع على فقد الماء، بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة، وأيضا العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله بسبب العجزوأن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرضن أو تأخر الشفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة، فمثلا خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرطّأن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم، وقد ذهب الحنفية للقول بأنه لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثا حدثا أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك. أما المحدث حدثا أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر، أما الشافعية فقد خالفوهم في الأمر وقالوا يتيمم من شدة البرودة سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه الإعادة.[3]

-الغسل:

والغسل في الشرع هو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.[4]ويوجب الغسل أمور خمسة وهي: دم الحيض أو النفاس، الولادة بلا دم وقال الحنابلة أن الولادة بلا دم لا توجب الغسل، وموت المسلم إلا إذا كان شهيدا، وقد استثنى الحنفية المسلم الباغي، فإنه إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه، وإسلام الكافر جنبا، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل وقال المالكية أن اسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا، وإلا وجب على المعتمد، أما الحنابلة فقالوا: أن اسلام الكافر يوجب الغسل، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل،[5] كما يوجب الغسل عند حدوث جنابة إما بنزول المني من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو الملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على البدن، فإنه يجب عليه الغسل، وقد اختلف الفقهاء حول وجوب الغسل أو تركه فقال الشافعية إذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل، بل له أن يحمله على المني فيغتسل، وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ، أما الحنابلة فقالوا إذا شك بعد النوم في كون البلل منيا أو مذيا، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر، فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رآه على المذي وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة، فيجب عليه الغسل، فوقوع الشك في كونه منيا أو مذيا لا يوجب الغسل عند الفريقين، هذا عند النوم أما إذا كان في اليقظة، فإنه يجب عليه الاغتسال، وقد ذهب الحنابلة للقول بأنه لا يشترط

---

[1]سورة النساء: الآية 43.

[2]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، 2012، ص 485، رقم: 442.

[3]محمد الأحمدى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص ص 122-124.

[4]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي كتاب الصلاة والزكاة**، المرجع السابق، ص 192.

[5]محمد الأحمدى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص 92.

وجوب الغسل من الجنابة خروج المني من القبل، فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه، وأحست المرأة بانفصالها عن ترائبها، ولو لم يصل إلى ظاهر القبل. أما الشافية فقالوا: أنه لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلا، بل متى تحقق أنه منيا وجب الغسل، فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة، وجب عليه اعادة الغسل، أما الحنابلة فقالوا: إذا نزل المني بعد الغسل، فإن صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد، وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط.[1]

2.الصلاة:

الصلاة شرعا هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.[2]وقد ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اَلصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى اَلْمُومِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَىاَلصَّلَوَاتِ وَاَلصَّلَوَةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[4]، أما من السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال رسل الله ﷺ: (**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه[5]؟، قالوا: لا يبقى من درنه شيئا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمسِ يمحو الله بهالخطايا).[6]**

والصلاة أعظم عبادة لأنها تصل العبد بربه، والصلاة شكر لله تعالى على نعمه التي لا تحصى.[7]ومن رحمته تعالى وتيسيره لعباده أنه لم يجعل الصلاة دفعة واحدة فيثقل على الإنسان القيام بها فجعل الله الصلاة فواصل في سير الحياة، يستريح العبد فيها من عناء السير في الحياة وكدها،[8]ومن التيسيرات في الصلاة نذكر ما يلي:

- **التيسير للعاجز بجواز الصلاة على الوجه الذي يستطيع:**

فقد أسقط الله عز وجل قدرة القيام على من لا يقدر عليه، بل على من يشق عليه القيام إذا ألم به المرض، فإن استطاع أن يصلي قائما كما هو الأصل فذلك خير، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى مضطجعا، بحسب استطاعته، حتى ولو أصبحت الصلاة عملا قلبيا.[9]فالعبد لا يطالب إلا بمقدار طاقته وقد أخبر الرسول ﷺ عمران بن حصين رضي الله عنه عندما سأله على حكم من لا يقدر على القيام، فقال له ﷺ: (**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطعفعلى جَنْبٍ**)،[10]فالعبد يطالب بقدر طاقته وقدرته فمن استطاع القيام فلا يكفيه غيره ومن استطاع الجلوس فلا يكفيه غيره.[11]

-التيسير في استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بنص القرآن والسنة، قال تعالى:﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾.[12] ومن

---

[1]محمد الأحمدى أبو النور، **كتاب الطهارة**، المرجع السابق، ص ص 92- 93.
[2]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط العبادات**، ص 142.
[3]سورة النساء: الآية 103.
[4]سورة البقرة: الآية 238.
[5]درته جمعه الأدران= الأوساخ.
[6]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب الصلوات الخمس كفارة، 2012، ص 538ن رقم: 533.
[7]شفيق الرحمن الندوي، **الفقه الميسر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-العبادات**، دار الكثير، دمشق، ط 7، 2000، ص ص 65-66.
[8]صالح أحمد الشامي، **الإسلام دين تيسير**، المرجع السابق، ص 70.
[9] المرجع نفسه، ص 71.
[10]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة ط 1، المجلد الثاني، كتاب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 2012، ص 143، رقم: 1124.
[11]الطاهر بن الصادق الأنصاري، **التيسير في العبادات**، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1983- 1984، ص 134.
[12]سورة البقرة: الآية 149.

السنة؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ).**[1]

وقد يسقط عن المصلى هذا شرط في بعض الحالات كالخائف، وعدم القدرة والمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ويجد من يعينه على ذلك فيجوز له أن يصلي لغير القبلة لوجود العذر.[2] فمثلا في جواز ترك الصلاة لشدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا، فيصلي كيف أمكنه، قال الله عزوجل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾.[3] وقال ابن عمر في تفسيرها: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا رواه مالك عن نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. ومثل القتال المباح كالفرار من ظالم أو بيع أو زار، أو مقتص يرجو عفوه عند هروبه منه، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فإذا ما رماه له أتم صلاته في مكانه.[4]

3.الزكاة:

إن الزكاة مرتكز نظام المال في الإسلام، وهي التعبير العملي عن هذا، إذ إنها أهم الحقوق التي جعلها الله تعالى في الملك وليست كلها.[5] فالزكاة اسم لمال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة، أو تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه.[6]

ويظهر التيسير في شأن الزكاة في أمور عدة، فمن التيسير إعفاء ما دون النصاب من الزكاة، ومن التيسير كذلك أنها تؤخذ في العام مرة واحدة، وأن نسبتها قليلة، ليس فيها مشقة على صاحب المال، وهي 2.5% أي: بنسبة $\frac{1}{40}$ من المال.

ومن التيسير كذلك فيها أن البيت الذي يسكنه الإنسان والدابة -أو السيارة- التي يركبها، وكذلك آلات العمل التي يشتغل بها، كلها معفوة من الزكاة.[7]

ومما قد اختلف الفقهاء فيه حول الزكاة زكاة الزروع والثمار، فأوجب المالكية الزكاة في الأصناف الآتية لأنها مما يقتات ويدخر وهي: الحنطة والشعير والتمر والذرة، والأرز والدخن والسلت، والعلس، والجلجلان، والزيتون، وحب الفجل الأحمر وحب القرطم، والزبيب والتين على أن التين ليس من الأنواع التي تجب فيها الزكاة عند مالك.

أما الشافعية فيرون أن الزكاة فيما يزرعه الإنسان ويسببه ويدخر ويقتات ولهذا فإنهم يتفقون مع المالكية في الأنواع السابقة باستثناء حب القرطم وحب الفجل الأحمر، والجلجلان والسمسم والترمس.[8]

4.الصيام:

شرعا وهو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة من طلوع الفجر الصادق إلى تمام غروب الشمس. فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت بنية على ما مضى من النهار.[9]

---

[1]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الأول، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، 2012، ص ص 459-460، رقم: 395.

[2]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي- كتاب الصلاة والزكاة**، المرجع السابق، ص 323.

[3]سورة البقرة: الآية 239.

[4]محمد أديب كبكب، **الفقه المبسط- العبادات**، المرجع السابق، ص 157.

[5]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**، المرجع السابق، ص 672.

[6]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط- العبادات**، المرجع السابق، ص 273.

[7]صالح أحمد الشامي، **الإسلام دين التيسير**، المرجع السابق، ص 73.

[8]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، دار قتيبة، دمشق، ط 1، 2003، ص ص 97- 98.

[9]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط- العبادات**، المرجع السابق، ص 317.

ويعرف أيضا بأنه هو الامتناع قصدا عن شهوة الفرج، وعن إدخال شيء عمدا أو خطأ إلى البطن، أو ماله حكم البطن، من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبدا لله تعالى، استجابة لأمره، أو تزلفا إليه.[1] وصوم رمضان فريضة فرضها الله تبارك وتعالى في محكم ترتيله قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾؛[2] وفي الآية الكريمة إباحة الفطر للمريض والمسافر، وقد يجب الفطر إذا خاف الهلاك. ومن مظاهر التيسير **في الصيام:**

- إباحة الفطر للعاجز:

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك، أما عند المالكية فيندب للشيخ الكبير أن يطعم كما روي عنه مالك في المدونة وحكى ابن بشير قولا بوجوب الإطعام، أما عند الشافعية فعندهم أن الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم فعليه لكل يوم مد من قمح، فإن كان ممن يرجى برؤه أفطر وعليه القضاء، ويستحب الفطر للمريض عند الحنابلة إذا خاف الضرر وكذلك العاجز فإن صام أجزأهما، والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم ويخشى تباطؤ برئه، وتجب الفدية.[3] والأصل في ذلك الآية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِمَسَاكِينَ**﴾.[4]

وهكذا يأتي التصريح في الآية الكريمة بإرادة اليسر، على أن تلك الأيام التي يفطر فيها المريض أو المسافر، ليس مطلوبا منه أن يقضيها متتابعة، كالتي أفطرها، إنما له الخيار أن يقضيها حسب ما يجد الراحة فيه، من تتابع، أو يوزعها على الأيام حسب قدرته ورغبته، وهذا تيسير آخر.[5]

فالتتابع إنما وجب في الشهر، لضرورة أدائه في الشهر، أما بعد القضاء رمضان بالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ**﴾[6]، ثم قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.[7]

فبعض الأحناف يرون الفور ولا يرون التتابع، ولا تجب الفدية إذا تأخر القضاء إلى دخول رمضان آخر. أما من أخر قضاء صوم من رمضان إلى رمضان ثان بعذر قضاء ولا كفارة عليه، ومن أخره بدون عذر لزمه إطعام مسكين عن كل يوم، وهو ما قاله به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والحسن وداوود ولا كفارة عليه.[8]

- التيسير على من أفطر ناسيا:

لقد جعلت الشريعة على من غلبه النسيان حتى وقع فيما لا يليق به، واستحق هذا أن يرفع عنه القلم حيث أنه وقع منه ذلك الخطأ بدون تعمد.[9] فقال رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه،فإنما أطعمه الله، وسقاه).**[10]

والمقصود هنا بعدم المؤاخذة نفي الإثم عن المخطئ والناسي، فمن أخطأ أو نسي فلا إثم عليه، وإليه سبحانه وتعالى لا يؤاخذه لأن الأعمال بالنيات، وبناء على هذا فإن الصوم صحيح بالنسبة لمن أكل أو شرب ناسيا، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والزيدية. غير أن أحمد يجعل النسيان في

---

[1] شفيق الرحمن الندوي، **الفقه المسير**، المرجع السابق، ص 189.
[2] سورة البقرة: الآية 183.
[3] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 110.
[4] سورة البقرة: الآية 184.
[5] صالح أحمد الشامي، **الإسلام دين التيسير**، المرجع السابق، ص ص 74- 75.
[6] سورة البقرة: الآية 184.
[7] سورة البقرة: الآية 185.
[8] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 116- 117.
[9] الطاهر بن الصادق الأنصاري، **التيسير في العبادات**، المرجع السابق، ص 224.
[10] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، 2012، ص 90، رقم: 1943.

الجماع موجبا للقضاء والكفارة، أما المالكية فقد روى عنهم وجوب القضاء فقط على من أفطر ناسيا أو مكرها في رمضان، أو في صوم واجب عليه لما في الموطأ، قال مالك: (من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه أما من استدل بعدم بطلان الصوم لمن أكل أو شرب ناسيا بحديث هريرة السابق ذكره.[1]

5.الحج:

والحج في اصطلاح الفقهاء هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بأفعال مخصوصة في مكان مخصوص بنية أداء مناسك من وقوف وطواف وسعي ورجم وغيرها.[2]

وقد قرن الله تعالى وجوبه على المسلم الاستطاعة فلا يجب أداء الحج إلا لمن استطاع الحج لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾.[3]

وقد اختلفت تفسيرات أهل العلم في الاستطاعة الواردة في الآية. فعند الإمام مالك هي الصحة لا غير، فمتى كان صحيحا قادرا على المشي لزمه الحج فليؤجر نفسه حتى يقضي نسكه، وقال جمهور العلماء: الاستطاعة المشترطة في الآية ملك الزاد والراحلة. وقد فسرها النبي ﷺ فيما رواه الدار قطني أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة). واعتبار الاستطاعة الزاد والراحلة هو الذي دل عليه الدليل عن جمهور العلماء.[4]

ومن التيسيرات في الحج فدية الحلق أو التقصير أثناء الإحرام، فحلق الرأس من محظورات الإحرام إلا أن الضرورة تقتضي إيجاد حل لمثل هذه الأمور، وقد قضت حكمة الله تعالى أن ييسر مثل هذه الحالات، فقال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾،[5]وفي قوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾.[6]

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:**(لعلك آذاك هوامك؟) قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)**.[7] ولم يختلف العلماء في النسك فقد بينه الحديث بالشاة وإنما اختلفوا في الصوم والاطعام. فقال المالكية أنه يقتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء في البلاد. أما الشافعي فقال الدم والإطعام لا يجريان إلا بمكة لقوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾[8]، أما الصوم فيجزي حيث ما شاء لا مصلحة لأهل الحرم فيه.[9]

---

[1] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الله بن عبد العزيز الدرعان وآخرون، **التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة**، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2007، ص 19.

[3] سورة آل عمران: الآية 97.

[4] عبد الله بن عبد العزيز الدرعات وآخرون، **التيسير في أحكام الحج**، المرجع السابق، ص 53.

[5] سورة البقرة: الآية 196.

[6] سورة البقرة: الآية 196.

[7] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب من قال: ليس على المُحْصِر بدل، 2012، ص ص 27-28، رقم: 1824.

[8] سورة المائدة: الآية 95.

[9] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 139- 140.

المطلب الثاني: في مجال المعاملات

يقصد بالمعاملات الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، سواء كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة كالبيع والاجازة ونحوها، أو على سبيل التبرع كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها.[1]

إن حصول التعاملات بين الناس بالبيع والشراء ونحوها، يعد من الضرورات التي لا يستغني عنها الإنسان ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم هذه التعاملات بين الناس وفق ضوابط معينة وتبعا لما نصت عليه الشريعة السمحة من تعاليم تحفظ للفرد حقوقه وأمواله وتوفر عليه اللجوء إلى الطرق الملتوية التي تؤدي إلى ضياع أمواله في المواضع التي نهاهم الله عن الإنفاق فيها، من المعاملات نذكر ما يلي:

1.الربا:

تعرف الربا شرعا هي فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال، أو الزيادة في المعاملة من بيع أو قرض بالنقود أو المطعومات في القدر أو الأجل وهذا عند الشافعية، وعممه الحنفية والحنابلة على كل مكيل أو موزون، وحصر المالكية في ربا الفضل بالمقتات المدخر، أما في ربا النسيئة فهم كالشافعية. والربا حرام شرعا بكل أشكاله وأنواعه، قليله وكثيره، ودل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.[2]

من الكتاب قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا**﴾.[3]

ومن السنة: عن عون بن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: (**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور**).[4]

ومن أنواع الربا؛ ربا النسيئة هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض، كبيع أردب من القمح الآن بأردب ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع عشرين جنيها الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة، وكبيع أردب من القمح الآن بأردبين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر، لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابض وعد تأجيل الدفع وإلا كان ربا. ولا خلاف بين الأمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياسا عليها، وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث لتقاص عليها غيرها متى وجدت تلك العلة. فالحنفية قالوا: لا يشترط التقابض في بيع الذهب والفضة وإنما قال يشترط فيه التعيين. أما الحنابلة فقالوا: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن، فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا سواء كان قليلا لا يأتي كيله كتمرة بتمرتين، أو لا يأتي وزنه كقدرة الأرز من الذهب. أما الحنفية فقالوا: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة إلا أنهم قالوا: أن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، أما إذا كان أقل من نصف صاع فإنه يصح فيه الزيادة.[5]

2.الرهن:

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد السفياني، **ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 71، د ت، ص 84.

[2] محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط- المعاملات المالية**، المكتبة العربية، سوريا، ط 1، 2007، ص 6.

[3] سورة البقرة: الآيتين 275- 276.

[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب البُيوع، باب مُوكل الربا، 2012، ص 174، رقم: 2094.

[5] عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- قسم المعاملات**، دار الإرشاد، ج 2، د ت، ص 223.

عرف الفقهاء الرهن بأنه جعل عين لها قيمة عالية في نظر الشرع، وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين أو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر، وجعل له في نظير ذلك الدين عقارا، أو حيوانا، أو أي شيء له قيمة مالية معتبرة شرعا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه.[1]

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، فلقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اِوتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾.[2]

أما السنة: (**فقد رهن الرسول ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله**)[3]فمن تيسير الشريعة الإسلامية على المحتاجين عندما لا يجد من يقرضهم فلهم سبيلان لسد حاجاتهم، إما البيع وإما الرهن، فالبيع يخرج المبيع تماما من ملك البائع فلا أصل له في إرجاعه إلى ملكه، أما الرهن فإنا الراهن يبقى له أمل في استرداد رهنه عند حلول أجل الدين إذا ما تيسرت أحواله.[4]

ولما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والديون عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن ونص عن أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعذار، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب كأوقات اشتغال الناس وبالليل وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن والسفر حيث قال جمهور الفقهاء: الرهن في السفر ثابت في القرآن، وفي الحضر ثابت في الحديث الذي أخرجه البخاري حيث رهن الرسول ﷺ درعه في الحضر، وخالف الضحاك ومجاهد والظاهرية فلم يجيزوا الرهن في الحضر أخذا بظاهر الآية.

لما كان السفر من الميثاق فلقد رخص الله للمسافر برخص عديدة، وتفضل عليه بالكثير من أسباب التخفيف ومنها الرهن في السفر بدل من الكتابة حتى لا يحكم الدائن عن معاملة المدين لعدم وجود ضمانة تضمن ماله كالكتابة.[5]

3.المزارعة:

جاءت المزارعة في منزل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ** مَّا تَحْرُثُونَ، ءَآنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ، لَوْنَشَآءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾.[6]

من السنة: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**).[7]

وقد عرف الأحناف عدا أبي حنيفة وزفر بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج، وعند المالكية: الشركة في الزرع، وعرفها الشافعية عدا الشافعي بأنها عمل الأرض بنفس ما يخرج منها، والبذر من العامل، أما المخابرة فيكون البذر فيها من المالك.[8]

---

[1]محمد أديب كلكل، **الفقه المبسط- المعاملات المالية**، المرجع السابق، ص 66.
[2]سورة البقرة: الآية 283.
[3]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب البُيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، 2012، ص 165، رقم: 2076.
[4]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 226.
[5]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 228- 229.
[6]سورة الواقعة: الآيتين 63-65.
[7]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد الثالث، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، 2012، ص 309، رقم: 2340.
[8]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 268.

وقد منع المالكية واليزيدية كراء الأرض مقابل البذر، فلا بد أن يكون البذر من صاحب الأرض والعامل معا، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر لفسدت المزارعة، أما أن يكون البذر من المالك وحده فهو جائز، لنهيه ﷺ عن كراء الأرض بما يخرج منها،[1] أما الشافعية فقد اشترطوا في المزارعة التي تصح تبعا للمساقاة فقط كما سبق أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمر والزرع، فيصح أن يشترط للعامل نصف التمر وربع الزرع مثلا، وحددوا مع كراء الأرض بما يخرج منها إذا كان مخصوصا ببقعة معينة، ولذلك عرفوا المزارعة بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، ولابد من أن يكون البذر من المالك.

والمزارعة جائزة عند جمهور فقهاء المسلمين اقتداء بما فعله الرسول ﷺ مع أهل خيبر، وهي من الأمور الضرورية، حيث توجد الأرض عند من لا يستطيع زراعتها أحيانا، في حين يوجد كثير من القادرين لا أرض لهم، وبجوازها يتم التكامل وتتحقق المصلحة.[2]

المطلب الثالث: في مجال الأسرة

إن كلمة الأسرة من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، وإن كانت موجودة في الواقع العملي بوصفها نسقا من الأنساق المجتمعية ذات الأهمية والتأثير في التفاعلات المجتمعية من خلال ما يرتبط بها من حقوق وواجبات بين عناصرها بعضهم مع بعض

فالأسرة هي الركن الرئيسي في بناء المجتمع وهي اللبنة الأولى في ظلالها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم، وقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ بدء الخليقة الأولى قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾.[3]

وقد فصل الفقهاء أحكام الأسرة وكل ما يتعلق بها في أبواب: النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والظهار والعدة، والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع، والوصية والميراث ونحوها.[4]

1. المهر والصداق:

وللصداق ثمانية أسماء يجمعها قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم غفر علائق.[5]

المهر أو الصداق هو ما يدفعه الرجل إلى المرأة ليتزوجها. وقد اتفق الفقهاء على أن الصداق لابد منه في النكاح وذلك للأدلة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع.[6]

ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾،[7]وفي الآية الكريمة دليل على وجوب الصداق للمرأة على الرجل، وقد وردت الصيغة في الآية الكريمة بالأمر، وهو للوجوب إذا تجرد من القرينة التي تعرف عنه.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب دفع الصداق للمرأة وأنه حق من حقوقها، ولا حد لأكثره، ولكنهم اختلفوا في تحديد الحد الأدنى للصداق، مع اتفاقهم على أن التيسير سنة[1] للأحاديث الكثيرة الواردة عن

---

[1] المرجع نفسه، ص 269.

[2] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 270.

[3] سورة النساء: الآية 1.

[4] رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2015، ص ص 26- 28.

[5] التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي- كتاب الأحوال الشخصية**، دار الوعي، الجزائر، ط 1، مجلد 4، 2009، ص 140.

[6] فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 288.

[7] سورة النساء: الآية 4.

النبي ﷺ. عن ابن ابي حسين عن النبي ﷺ قال: (**تياسروا في الصداق، فإن الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة**)،[2]

وللعلماء في تحديد الحد الأدنى للمهر رأيان:

الرأي الأول: يصح بكل ما له قيمة مهما قلت هذه القيمة وبه قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي، والليث واسحاق، وأبو ثور وسعيد بن المسيب وابن وهب، ودليل هؤلاء من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**﴾ ،[3]ووجه الدلالة أن لفظ الأموال مطلق وغير مقيد، فينصرف إلى كل ما يطلق عليه الاسم مهما قلت قيمته، ومن السنة قوله ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (**لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا**)[4]، وقد دل الحديثان على جواز أن يكون المهر أي شيء مدفوع مهما قلت قيمته، وإلى هذا ذهب الشافعي وابن حزم وأحمد وإسحاق، قالوا: (**أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته**).[5]

والرأي الثاني: يقول أصحاب هذا الرأي أن المهر محدد بربع دينار، وهو قول مالك بن أنس، وقول آخر لأهل الكوفة من الأحناف لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وقيل أربعون درهما. والقائلون بهذا يقولون إن العقد إذا كان على أقل من ذلك وأطلع عليه قبل البناء يخير الزوج بين إتمامه أو فسخ العقد إذا كان على أقل من ذلك وأطلع عليه قبل البناء يخير الزوج بين إتمامه أو فسخ العقد، فإن أبى إتمامه قبل الدخول فسخ نكاحه بطلاق، أما الشافعي وأحمد وأهل الظاهر فلا حد لأقل المهر عندهم فكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا. وبالرجوع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى من الصداق مع اتفاقهم على عدم تحديد الحد الأعلى، وإجماعهم على التيسير فيه وهو ما يتفق وسنة الرسول ﷺ.[6]

2.الخلع:

الخلع هو عبارة عن أخذ المال بإيزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وشرطه بشرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن، وصفته يمين من جهته ومعاوضة من جهتها، وهو مشروع بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة.[7]

من القرآن قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾،[8] والآية دليل على مشروعية الخلع، إلا مقيد بفهم من فحوى الخطاب أن هذا الافتداء المنصوص عنه في القرآن الكريم هو نتيجة لسبب وهو الخوف من عدم القيام بالحقوق الزوجية. والآية تدل على أن الخلع إنما هو فيما أعطى لا في أزيد منه؛ لأنها في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء.[9]

---

[1]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 290.
[2]علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 16، باب أحكام النكاح وما يتعلق به (الصداق)، 1985، ص 324، رقم: 44731.
[3]سورة النساء: الآية 24.
[4]علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 16، باب أحكام النكاح وما يتعلق به (الصداق)، 1985، ص 325، رقم: 44736.
[5]يحي بن يحي الليثي، **الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، القسم الأول، كتاب النكاح، ماجاء في الصداق والحباء، 2013، ص 595، رقم: 1647.
[6]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 290- 292.
[7]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة- كتاب الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ص 515.
[8]سورة البقرة: الآية 229.
[9]التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة- كتاب الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ص 517.

وقد أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضر بها، وخافا ألا يقيما حدود الله، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها، فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها.[1]

أما أبو حنيفة فقد كره فقط الزيادة على المهر، ويستحب عند أحمد ألا يزيد العوض على المهر للحديث المشار إليه، ولا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها صداقا عند الزيدية. وبذلك فإن المالكية والشافعية والظاهرية لا يرون بأسا بالزيادة على الصداق، ويكره الحنابلة والأحناف الزيادة على ما أصدقها به، ويمنع الزيدية الزيادة إذا أضر الزوج بزوجته وضيق عليها وظلمها لتفتدي منه، فلا يحل له أن يأخذ شيئا منها.[2]

المطلب الرابع: في مجال العقوبات

وتعرف العقوبة بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، كما أنها إيلام متعمد شرعا، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي، كما أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

إذن فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره.[3]

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين في التشريع الجنائي ووضع العقوبات المناسبة لأفعال الناس التي تضر بالأنفس والأموال والأعراض وغيرها، وحيث أضفت الشريعة على هذه العقوبات ألوان من اليسر والسماحة، بحيث تتقبلها النفس بكل أحوالها وتطالب بها إذا وقعت مثل تلك الأفعال.

فالهدف من العقوبة ليس الانتقام من المخالف أو المجرم، وإنما يهدف إلى ثلاثة أشياء: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.[4]

1. عقوبة شارب الخمر:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر؛ فعند الإمام أبي حنيفة هو اسم لنيّء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب إذا غلا واشتد قذف بالزبد، ثم سكن عن الغليان، فصار صافيا مسكرا، لأن المعنى الإسكار لا يتحقق إلا بقذف الزبد، أما الشافعية والحنابلة فقالوا: الخمر هو كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أم من غيره كالشعير أو التمر أو العسل أو الحنطة وغير ذلك.[5]

وقد ثبت في السنة عن أنس عن النبي ﷺ:(**أنه أتي برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر؛ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر**).[6]وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من شربالخمر فاجلدوه،**

---

[1]المرجع نفسه، ص 518.

[2]فرج علي الفقيه حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج**، المرجع السابق، ص 297.

[3]تحسين عبد الله عبد الرحمن، **ماهية العقوبة في الإسلام (تعريفها، خصائصها، أساسها) - دراسة مقارنة**، مجلة الجامعة العراقية، العدد 47، ج 3، ص 249.

[4]أحمد الشريف الأطرش النوسي، **تيسير الوصول إلى فقه الأصول**، دار البصائر، الجزائر، ج 4، 2009، ص 98.

[5]جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 1، المجلد 28، 2014، ص ص 99- 100.

[6]محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، المجلد الثاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، 2000، ص 130، رقم: 1443،

فإن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه)،[1] وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(كل مسكر حرام)**.[2]

ومقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء: لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب، ويمكن إجمال آراء الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة.

أما القول الثاني فذهب الشافعية وداوود وأبو ثور وأهل الظاهر والحنابلة في قول أن حد شرب الخمر أربعون وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيزا.[3]

2. عقوبة القذف:

قال في التبيين قذف مخصوص موجب للحد وهو الرمي بالزنا، وفي القوانين: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم وفي أسنى المطالب: الرمي بالزنا في معرض التعيير، وفي الكشاف: الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة. أما عقوبته فقد اتفق الفقهاء على حرمة القذف وأنه من الكبائر والموبقات العظيمة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع.

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُومِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**.[4]

ومن السنة الشريفة: عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله! ما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف،وقذف المحصناتالغافلات المؤمنات)**.[5]

وعقوبة القذف 80 جلدة على من لم يأتي بالشهادة كاملة، وثبت ذلك بالبينة أو الإقرار، فإنه مستحق لعقوبة القذف جزاء على جريمة الرمي، وهي عقوبتان: الجلد وعدم قبول الشهادة،[6] لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ﴾**.[7]

ولقد اختلف الفقهاء في حد القذف أيعود أصله إلى الاختلاف بين الفقهاء في حد القذف هل هو حق الله أم العبد؟

أما عدم قبول الشهادة فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف وأن يحكم عليه بالفسق، وإذا تاب. واختلفوا، فالحنفية تبقي شهادته ساقطة حتى ولو تاب، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى قبولها بعد التوبة، وأصل اختلافهم عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ**﴾، فالجمهور قالوا بأن الاستثناء يعود إلى كل ما سبقه من الكلام في الآية في قوله: ﴿**وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ**﴾؛ فالتوبة ترفع الفسق

---

[1] المرجع نفسه، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، 2000، ص 131، رقم: 1444.
[2] المرجع نفسه، كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، 2000، ص 324، رقم: 1864،
[3] جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 101.
[4] سورة النور: الآية 23.
[5] أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 1998، ص 63، رقم:89.
[6] جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 102.
[7] سورة النور: الآيتين 4- 5.

والشهادة معا، فكما يرتفع الفسق وجب قبول الشهادة، أما الحنفية فذهبوا إلى أن الاستثناء يعود فقط على التوبة المسقطة لصفة الفسق، أما عدم قبول الشهادة فهي من الحد الباقي أبدا.[1]

إنما ذهب إليه الجمهور يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، من غفران كل ذنب بالتوبة إلا الشرك بالله.

[1] جمال زيد الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 103.

الخـــــــــاتمة

إن التيسير رحمة من الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقون، فالتيسير ليس إطلاق للإنسان من كل قيد فيتوسع فيه حتى يعفى من التكاليف، ولكنه امتثال لأمر الله تعالى.

فالتيسير إذا هو باب الحرص على أداء الفرائض والإعفاء مما فيه مشقة وجهد غير عادي على الانسان المسلم . فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا وفي صالح جميع عبادة الله تعالى المسلمين المتثلين لاوامره المنتهين عن نواهيه.

وتهدف دراستنا إلى توضيح الخلاف القائم بين الأئمة حول التيسير في الأحكام الشرعية بعدم التشدد في الوقوف على النصوص في فرعيات الدين، وتوضيح في فروعيات الدين، وتوضيح فكرة أن الفقهاء لما اختلفوا حول النص -القرآن والسنة- ذاته، إنما كان اختلافهم حول وسائل فهمه وطرائقه، وما يحيط به. ومنه فقد كان عنوان الدراسة موسوما ب "التيسير وأثره في الاختلاف الفقه ".

ونلخص خاتمة موضوعنا " التيسير وأثره في الاختلاف الفقه " إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

1. التيسير روح تسري في كيان التشريع الإسلامي، والمراد به تخفيف الأحكام التي تنشأ عن تطبيقها حرج أو مشقة على المكلف.

2. أدلة التيسير في الشريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسنة، ومظاهره متنوعة.

3. إن الخلاف في الآراء في هذه الأمة قدر رباني وهو دليل على حيوية التشريع الإسلامي، ومواكبته لجميع العصور والأمكنة وعلى اختلاف طبائع البشر.

4. هدف الخلاف بين الأئمة هو التيسير في الأحكام الشرعية بعدم التشدد في الوقوف على النصوص في فروعيات الدين، على ألا يكون الحامل على هذا التيسير هو اتباع الهوى.

5. أن التيسير في الفقه والدين هو منهج الإسلام، وليس من اتباع عالم أو فقيه من السلف أو الخلف.

6. أن التيسير له ضوابط فليس لكل أحد أن يفتي ويرخص للناس بحجة التيسير دون أن يكون له علم وفقه.

7. الخلاف الفقهي مشروع في الفقه الإسلامي دلت عليه النصوص النقلية والقواعد العقلية، وهو دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل زمان ومكان.

8. إن اختلاف الفقهاء حول المسائل الفقهية لم يكن اختلاف حول النص ذاته إنما كان اختلافهم حول وسائل فهمه وطرائقه.

9. إن اختلاف الفقهاء كانت بدايته في زمن النبي ﷺ ولم ينكر النبي على أحد من المختلفين لأنه اختلاف في الفروع لا يضر وقوعه، ولا يؤدي إلى انشقاق أو تفرقة.

10. إن اختلاف الفقهاء لم يقع إلا في الفروع الفقهية التي جاءت نصوصها ظنية الثبوت والدلالة وتحتمل أكثر من وجه، والتي يكون تباين الآراء فيها نوعا من السعة والتيسير.

11. أسباب الاختلاف كثيرة، لا يمكن حصرها ومن أهم أسبابها اختلاف مدارك المجتهدين، فالفقهاء ليسوا على درجة واحدة من الفهم والإدراك، وبسبب هذا التفاوت يقع الاختلاف بينهم.

12. تنوع العبادات، ومن رحمة الله تعالى وتيسيره لهم أن جعل العبادات أنواعا ليسهل على الإنسان القيام بها، ولو كانت لونًا واحدًا لأصاب الإنسان الملل، ووقع في التقصير، ولكنها لما تنوعت سهل القيام بها.

13. من تيسير الله لعباده أنه جعل العبادات في حدود ما يستطيعه الإنسان.

14. التيسير في الإسلام يشمل جميع مجالات الحياة في العبادات والمعاملات والعقوبات وفي العلاقات الاجتماعية بشكل عام والأسرية بشكل خاص.

15. للتيسير أسباب وقد اجتمع الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر ومن أهمها: المرض والسفر، والاضطرار والإكراه وغيرها من الأسباب.

16. إن الله تعالى لم يشرع العقوبات من باب العسر والشدة على الناس ولكن من أجل حصول الأمن، وتحقيق العدل ونشر المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، حيث يحاسب كل شخص على عمله.

أهم التوصيات:

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج اقترحنا بعض التوصيات التي من شأنها أن تسلط الضوء أكثر على الاختلافات حول القضايا الفقهية المشتملة للتيسير وانعكاساتها وآثارها على النحو التالي:

1. ضرورة الاهتمام بدراسة القرآن الكريم من الناحية الموضوعية بما يخدم احتياجات العصر؛ والأخذ بآراء الفقهاء وعدم التعصب لمذهب على حساب غيره من المذاهب.

2. الاعتناء بالموضوعات المتصلة باختلاف الفقهاء في التيسير بالجانب التطبيقي وعدم الاكتفاء بالجانب النظري ليتسنى للمسلمين الربط بين النصوص الشرعية والقواعد المرعية وبين تطبيقها.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجير ضعفي ويقبل عثرتي، فأن أكون قد وفقت فذلك من الله تعالى، فهو صاحب المنة والفضل، وإن لم أوفق فعذري أني إنسان يخطئ ويصيب.

وهذا بعض ملامح هذا البحث الموجز والذي أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في إيرادها والحديث عنها وإبرازها بما تستحقه، وما كان توفيقي إلا بفضل الله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- ه
الفصل الأول: مفاهيم ومضامين متعلقة بالاختلاف الفقهي والتيسير	
المبحث الأول: مفاهيم ومضامين أساسية حول الاختلاف الفقهي	2
المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي	2
1. تعريف الاختلاف	2
2. تعريف الفقه	3
3. تعريف الاختلاف الفقهي	4
المطلب الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره	5
1. اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ	5
2. اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم	7
3. الخلاف في عصر التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين	10
المطلب الثالث: أنواع الاختلاف وأهم أسباب اختلاف الفقهاء	10
1. أنواع الاختلاف	10
2. أهم أسباب الاختلاف الفقهي	14
المطلب الرابع: ضوابط التعامل مع الاختلاف	15
المبحث الثاني: مفاهيم ومضامين أساسية حول التيسير	17
المطلب الأول: مفهوم التيسير وأهم الأسس التي يقوم عليها	17
1. مفهوم التيسير	17
2. أهم الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية	19
المطلب الثاني: أهداف وأنواع التيسير	20
1. أهداف التيسير	20
2. أنواع التيسير	24
المطلب الثالث: أسباب وضوابط التيسير	25
1. أسباب التيسير	25

2. ضوابط التيسير	27
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التيسير	29
الفصل الثاني: تأصيل التيسير وبعض النماذج لاختلاف الفقهاء فيه	
المبحث الأول: تأصيل التيسير	32
المطلب الأول: التيسير في القرآن	32
1. التخفيف	34
2. رفع الحرج	36
المطلب الثاني: التيسير في السنة النبوية	36
المطلب الثالث: التيسير في منهج الصحابة رضي الله عنهم	40
المطلب الرابع: القواعد الشرعية المتضمنة للتيسير	42
1. قاعدة المشقة تجلب التيسير	42
2. قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق	43
3. قاعدة اليقين لا يزول بالشك	44
4. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة	45
5. الضرورات تبيح المحظورات	45
6. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة	46
7. قاعدة العادة محكمة	47
8. قاعدة الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال	47
المبحث الثاني: نماذج لاختلاف الفقهاء في التيسير	49
المطلب الأول: في مجال العبادات	49
1. الطهارة	49
2. الصلاة	54
3. الزكاة	56
4. الصيام	56
5. الحج	59
المطلب الثاني: في مجال المعاملات	60
1. الربا	60

2. الرهن	61
3. المزارعة	62
المطلب الثالث: في مجال الأسرة	63
1. المهر والصداق	63
2. الخلع	65
المطلب الرابع: في مجال العقوبات	66
1. عقوبة شارب الخمر	66
2. عقوبة القذف	67
الخاتمة	69
قائمة الفهارس	73
▪ فهرس المصادر والمراجع	74
▪ فهرس الآيات القرآنية	81
▪ فهرس الأحاديث النبوية	86
▪ فهرس الموضوعات	89
الملخص	92

إن التيسير في هذا الدين روح تسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة، فالتيسير رحمة من الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقون، ولكنه امتثال لأمر الله. إذا فالتيسير هو باب الحرص على أداء الفرائض والإعفاء مما في بذله مشقة وجهد غير عادي. ومع كل الوضوح الذي حملته تشريعات هذا الدين بشأن التيسير، فإن فريقا لم يستوعبوا هذا الأمر، فأخذوا على أنفسهم بالشدة فقها وعملا، وجاء فريقا آخر وخالفهم في الأمر فسلك مسلكا أخر يدعوا إلى التخفيف، فتعددت بذلك الآراء الفقهية وكثرة الاختلافات بين علماء الأمة.

وتهدف دراستنا إلى توضيح الخلاف القائم بين الأئمة حول التيسير في الأحكام الشرعية بعدم التشدد في الوقوف على النصوص في فرعيات الدين، وتوضيح في فروعيات الدين، وتوضيح فكرة أن الفقهاء لما اختلفوا حول النص -القرآن والسنة- ذاته، إنما كان اختلافهم حول وسائل فهمه وطرائقه، وما يحيط به. ومنه فقد كان عنوان الدراسة موسوما بـ "الاختلاف الفقهي وأثره في التيسير".

الكلمات المفتاحية: التيسير، الاختلاف، الاختلاف الفقهي.

Abstract:

Facilitation in this religion is a spirit that pervades the body of the Shari'ah as a whole, just as the sap flows through the branches of a living tree, and this facilitation is based on caring for human weakness, his many burdens and the multiplicity of his preoccupations, and the pressure and requirements of life. He only wants goodness and happiness for them, so facilitation is a mercy from God to His servants, so He did not burden them with what they could not bear, but it is compliance with God's command. So, facilitation is the door to being keen to perform the duties and exemption from what is in the effort of hardship and extraordinary effort. With all the clarity that the legislation of this religion carried regarding facilitation, a group did not understand this matter, so they took it upon themselves to be harsh in jurisprudence and practice, and another team came and contradicted them in the matter, so it took another path calling for mitigation, so there were many jurisprudential opinions and the large number of differences between the scholars of the nation.

Our study aims to clarify the existing dispute between the imams about facilitating legal rulings by not being strict in standing on the texts in the branches of religion, and clarifying the branches of religion, and clarifying the idea that the jurists did not differ about the text - the Qur'an and the Sunnah - itself, but their difference was about the means of understanding it and its methods, and what surrounds it. Hence, the title of the study was tagged with "Jurisprudential difference and its impact on facilitation."

Keywords: facilitation, difference, jurisprudential difference.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Telji University- Langhouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences and Civilization

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة- قسم العلوم الإسلامية والحضارة

Jurisprudential difference and its impact on facilitation

Note for obtaining a master's degree in Islamic sciences LMD

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

presented by the student:Under supervision:

- **Ibrahim Maaziz** **- Elottri ben Azouz**
-

Discussion Committee Members

	Chairman and discussant	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
Elottri ben Azouz	**Supervisor and rapporteur**	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
	Discussion member	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**

1444- 1445h/ 2022- 2023 ad

قائمة المصادر المحتويات

المبحث الأول: مفاهيم ومضامين أساسية حول الاختلاف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

لمعرفة معنى هذا المركب الإضافي، ينبغي أن نقف على معنى جزأيه الذي تركب منهما في اللغة وفي الاصطلاح.

1. تعريف الاختلاف:

أ. **المفهوم اللغوي**:

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور:" الخلاف، المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا"،[1] ويطلق الاختلاف على المضادة وهو نقيض الاتفاق[2] والاختلاف أيضا في قولهم:" تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف، يضم "الخاء"، واختلف الشيئان: لم يتفقا".[3]

والاختلاف مصدر اختلف، جمع اختلافات، واختلاف الرأي لا يفسد للود قضية: يجب ألا يؤثر الخلاف في الرأي على حسن العلاقة على اختلافه بالرغم من تباينه "المسلمون تجمعهم. على اختلاف أقطارهم وحدة العقيدة".[4]

فالخلاف والاختلاف والمخالفة بمعنى واحد فيقال:" خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، ويقال تخالف الأمران، واختلف إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف".[5]

وقولهم أيضا: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.[6]

ب. **المعنى الاصطلاحي للاختلاف**:

الاختلاف والمخالفة هي أن ينتهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[7]، قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[8] قال عزوجل: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾[9]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ**﴾[10]، وقال أيضا: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾[11]وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.[12]وعليه

---

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، ضبط: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، ج 4، 2008، ص 182.

[2]مها بنت عبد القادر، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 71، ص 605.

[3]عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختـــلاف الفقهي في المذهب المالكـــي- مصطلحاته وأسبابه**، د ن، ط 1، 1993، ص 13.

[4]جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ت، ص 418.

[5]عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، مجلة كلية الآداب، العدد 102، د ت، ص 409.

[6]المرجع نفسه، ص 409.

[7]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط 7، 2005، ص 21.

[8]سورة مريم: الآية 37.

[9]سورة هود: الآية 118.

[10]سورة الذاريات: الآية 8.

[11]سورة يونس: الآية 93.

[12]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 22.

فالاختلاف في الاصطلاح هو أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.[1]وقد عرف الجرجاني الاختلاف بقوله:" الاختلاف عبارة عن منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل".[2]وعرفه المناوي فقال:" والاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي".[3]

2. **تعريف الفقه:**

أ. **الفقه في اللغة:**

العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْله على سائر أنواع العلم، ..... قال ابن الأثير: واشْتِقاقهُ من الشَّق والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّا بعلم الشريعة، شَرَّفَها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفَهم. يقال: أُوتِي فلانٌ فِقها في الدين أي فَهْماً فيه. قال الله عزوجل: ﴿**لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾؛[4] أي ليكونوا عُلَماء به، وفَقَّه الله.[5]فالفقه هو الفهم مطلقا أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه.[6]

ويعرفها الراغب الأصفهاني في المفردات:" الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[7]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[8] إلى غير ذلك من الآيات. والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهةً: إذا صار فقيها. فقه أي: فهم، فقها، وفقِهه أي: فهمه، وتفقّه: إذا طلبه فتخصَّصَ به،[9] فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.[10]

ب. **الفقه في الاصطلاح:**

عند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وعند الفقهاء: حفظ الفروع.[11]

3. **تعريف الاختلاف الفقهي:**

يعرف الاختلاف الفقهي بأنه:" تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول الأخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها النَّدب أو الإباحة".[12] كما أنه عبارة عن الخلاف المنسوب إلى الفقه، وهو ما يقع بين الفقهاء من الخلاف في الأحكام الشرعية. لذلك يكن

---

[1]عكوش، **علم الخلاف**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص الفقه المقارن وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، د ت، ص 4.

[2]محمد المختار محمد عبد القادر المهدي، **الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 12، سبتمبر 2021، ص 15.

[3]شعبان بومعزة، **الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه- دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012- 2013، ص 3.

[4]سورة التوبة: الآية 122.

[5]ابن منظور، **لسان العرب**، ضبط: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، ج 10، 2008، ص 292.

[6]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية- تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ط 1، 2019، ص 11.

[7]سورة النساء: الآية 78.

[8]سورة المنافقون: الآية 7.

[9]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 11.

[10]سورة التوبة: الآية 122.

[11]محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق محمد الدحان، مكتبة العكيبات، ط 1، 1999، ص 11.

[12]أحمد حوياد، **الاختلاف الفقهي عند متأخري المالكية**، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 47، 2019، ص 467.

تعريفه بأنه:" تضاد أنظار الفقهاء، وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية"،[1] فهو عبار عن عدم الإجماع.

ولو أردنا تعريف الاختلاف الفقهي على طريقة "بضدها تتبين الأشياء" لقلنا إنه:" انعدام الإجماع في الفروع الفقهية".[2]

المطلب الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره

1. اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ:

لقد ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل أو لا نص فيها جملة منذ عصر النبي ﷺ، إلا أنه كان قليلا محدودا، يقع بين أصحابه إذا كانوا بعيدين عنه، ثم ما يلبث أن يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى إليه من ربه. وهكذا لم يكن في عهده ﷺ خلاف مستقر بين أصحابه، ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه، بل كان ﷺ في كل أمر واجب الاتباع، وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.[3] ومن أمثلة ذلك ما يلي: ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلّا في بني قريظة**»[4] فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي: ديار بني قريظة. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم. وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر: فريق أخذ بظاهر اللفظ (كما يقول المناطقة) أو بما يسميه أصوليو الحنفية بـــ «عبارة النص». وفريق استنبط من النص معنى خصصه به. وتصويب رسول اللهﷺللفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.[5] ومن أمثلته كذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: (**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:**

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[6] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا).[7]

كان رسول الله ﷺ يدرك أن من أهم أسباب بقاء هذه الأمة تآلف القلوب التي التقت على حب الله، وأن حتفها في تناحر قلوبها، لذلك كان عليه الصلاة والسلام يحذر من أن يذر الخلاف قرنه[8]فيقول: «**استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم**».[9] وكان كرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».[10] ولذلك كان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدبًا هاما من آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة، فيقول في الحديث الصحيح: «اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» فيندبهم عليه الصلاة والسلام للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة، او في المعاني المرادة من الآيات الكريمة

---

[1] محمد مختار محمد عبد القادر المهدي، **الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته**،المرجع السابق، ص 15.
[2] المرجع نفسه، ص ص 15- 16.
[3] أحمد محمد البوشيخي، **نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره**، مجلة هدى الإسلام، المجلد 56، العدد 3، 2012، ص 88.
[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، المجلد 2، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، 2012، ص 45، رقم 956.
[5] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص ص34- 35.
[6] سورة النساء: الآية 29.
[7] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، المجلد 1، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، 1998، ص 100، رقم 334.
[8] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المرجع السابق، ص 36.
[9] أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف، 1998، ص 185، رقم: 432.
[10] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 46.

حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق، أما إذا ائتلفت القلوب، وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير في آيات الكتاب.[1]

نستطيع على ضوء ما سبق أن نلخص معالم «أدب الاختلاف» في هذا العصر بما يلي:[2]

- كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات، بل يعالجون ما يقع من النوازل ي ظلال هدي الرسول ﷺ؛ ومعالجة الأمر الواقع- عادة- لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلا عن التنازع والشقاق.

- إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع الخلاف.

- سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله وتسليمهم التام الكامل به.

- تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.

- الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين، حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه، أو على لسان أخيه.

- التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلم، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كل منهما للآخر.

- تنزههم من المماراة ما أمكن، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله، أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه.

2. اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله ﷺ، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام،[3] إذ أنه بوفاة رسول الله ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة مصدر للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسوله التي وعوها وحفظوها عنه، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث واختلفوا فيه من مسائل على هذين المصدرين؛ فإن وجدوا فيهما حكما قضوا به، وإلا اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهدا في موافقة الشرع، وكان من المسائل التي وقع فيها الاختلاف بينهم:[4]

- اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام:

فقد كان أول اختلاف بينهم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، حول وفاته ﷺ، فإن سيدنا بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يمت، واعتبر القول بوفاته إرجافا من المنافقين توعدهم عليه، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وقرأ على الناس قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَـبِكُمْ وَمَنْ يَّنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا**

---

[1] المرجع نفسه، ص 47.
[2] المرجع نفسه، ص ص 48- 49.
[3] طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 50.
[4] عكوش، **علم الخلاف**، المرجع السابق، ص 11.

وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّـٰكِرِينَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ**﴾.[2]فسقط السيف من يد عمر، وخر إلى الأرض، واستيقن فراق رسول الله ﷺ، وانقطاع الوحي، وقال عن الآيات التي تلاها أبو بكر «كأني، والله، لم أكن قرأتها قط».[3]

ويروي ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال له في خلافته: «يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم. قال: فإنه -والله- إن كان الذي حملني على ذلك إلا أني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[4] فو الله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت». فكأنه رضي الله عنه قد اجتهد في معنى الآيات الكريمة، وفهم أن المراد منها: الشهادة في الدنيا، وذلك يقتضي بقاء رسول الله ﷺ، إلى آخر أيامها.[5]

-اختلافهم في دفنه عليه الصلاة والسلام:

قال العلامة السيوطي: لما توفي رسول الله ﷺإشرأب النفاق، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، واختلفوا أين يدفن الرسول ﷺ فما وجد عند ذلك من أحد علم. فأراد أهل مكة من المهاجرين رده إليها لأنها مسقط رأسه وبلده الذي ولد فيه، وأراد أهل المدينة من الأنصار دفنه بالمدينة لأنها دار هجرته ومدار نصرته، وأرادت جماعة نقله إلى بيت المقدس لأنه موضع دفن الأنبياء، وقال آخرون بل بمسجده، وقال غيرهم بل بالبقيع،[6]فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض نبي إلَّا دفن حيث يقبض**»[7] فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفر له تحته.[8]

وعليه فهذان الأمران الخطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنة.

-اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ:

واجه الصحابة -رضي الله عنهم- إثر وفاة النبي ﷺمسألة الخلافة؛ فقد أراد الأنصار أن يكون الأمر لهم، واختاروا الصحابي سعد بن عبادة -رضي الله عنه، ودارت مناقشات بين المهاجرين والأنصار، فقدوا أبى بكر -رضي الله عنه؛ لما ظهر لديهم من أدلة بالإجماع والقياس، وأما الاجماع فمستنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**»[9]، قال النووي في شرحه للحديث: «هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، فلا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة»، واستدلوا بقياس الأولى؛ لأن النبي ﷺ استخلف أبى بكر في إمامة الناس؛ فقاس الصحابة

---

[1]سورة آل عمران: الآية 144.
[2]سورة الزمر: الآية 30.
[3]طه جابر العلواني،**أدب الاختلاف في الإسلام**، المرجع السابق، ص ص 50- 51.
[4]سورة البقرة: الآية 143.
[5]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص ص 51- 52.
[6]نبيل الحسني، **وفاة رسول الله ﷺ وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه**، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، ط 1، 2014، ص ص 17- 18.
[7]أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: رائد بن صبري ابن ابي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط 2، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، 2015، ص 245، رقم: 1628.
[8]طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**،المرجع السابق، ص 52.
[9]أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، 1998، ص 760، رقم: 1818/2.

رضي الله عنهم الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى في الصلاة، وقالوا: «رضيه النبي ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا» وانتهى الاختلاف في مبايعة أبي بكر بالخلافة، ولم يشذّ عنه أحد.[1]

-اختلاف الصحابة في الرأي:

كان الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان في زمن الرسول ﷺ. ولم يكن الاجتهاد بالرأي مستقلا بذاته لأن الرسول لو أقر بشيء كان سنة. ولما انتقل الرسول واتسعت الفتوحات استجدت أمور تحتاج لفتوى. فضلا عن تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية ابتداءً من عهد عثمان رضي الله عنه، وهذا قد أدى إلى التوسع في استعمال الرأي مما أدى إلى الاختلاف في الأحكام تبعا للظروف والبيئة.من هنا استعمل الصحابة الرأي إذا لم يجدوا نصا في الكتاب أو السنة، وكان الرأي في نظرهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.[2] ولذلك كان الخلاف بين الصحابة قليلا بالنسبة لمن أتى بعدهم وذلك لما يأتي:[3]

- تقرير مبدأ الشورى بينهم كان يؤدى غالبا إلى القضاء على الخلاف أو تضييقه إلى أقل ما يمكن.

- تيسير الاجماع بسبب اجتماع الصحابة والمفتيين في صقع واحد.

- قلة رواية الحديث. فإن عمر كان قد أخافهم من الإكثار من الحديث عن الرسول ﷺ وتوعدهم عليه خشية الكذب على الرسول ﷺ.

- قلة الحوادث والنوازل بالنسبة لما جد بعدهم.

- تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلا. فلا يفترضون ما لم يأتي بعد من مسائل أو غيرها، حتى انقضى عهد الصحابة بدون تدوين شيء من النصوص الفقهية بل كانت تلك الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال.

3. الخلاف في عصر التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين:

مع تفرق الصحابة في الأنصار التي فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم من سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف في آرائهم واجتهاداتهم، وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحكام إلى التابعين واتسع نطاقه تبعا لتجدد الحوادث والمسائل، فاختلفت اجتهاداتهم وآرائهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم وتفاوت مداركهم ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم.

ثم أتى التابعين تابعوهم والأئمة المجتهدون، ومنهم فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيا وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام والليث بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم، وقد بلغ الرجل منهم حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من الترجيحات.[4]

وفي عهد هؤلاء الأئمة بدأ تدوين العلوم وجمعها، وفي آخر عهدهم كثرت الرحلة في طلب سنة رسول الله ﷺ لجمعها ووضعت لذلك أصول يتميز بها صحيحها من سقيمها. وما جمعت سنة رسول الله ﷺ في

---

[1] جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني، **اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم- رؤية شرعية أصولية فقهية**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 90، د ت، ص ص 468- 469.

[2] محمد عبد الهادي أبو سريع، **اختلاف الصحابة "أسبابه وأثاره في الفقه الإسلامي"**، مكتبـــة مدبولي، القـاهرة، 1991، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص ص 58- 59.

[4] عكوش، **علم الخلاف**، المرجع السابق، ص 11.

دواوينها المشهورة إلا والمذاهب الفقهية قد تمايزت، وأصبح لكل إمام تلميذ وأتباع وإن لم يكونوا وقتها مقلدين لأئمتهم كما هو التقليد عند المتأخرين بل كانوا يبحثون عن الأقوال وأدلتها ويأخذون بقول إمامهم لقوة دليله عندهم وظهور حجته لديهم لا لأجل التقليد.[1]

المطلب الثالث: أنواع الاختلاف أهم أسباب الاختلاف الفقهي

1. أنواع الاختلاف:

إن من آيات الله عزوجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس ولغاتهم، وفي عقولهم ومداركهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُالسَمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُأَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ**﴾،[2] وقد نتج عن هذا التباين اختلاف الآراء والتصورات وتعارض في النتائج والأحكام، فبينما ترى طائفة من الناس رأيا في قضية ما، إذا بطائفة أخرى تخالفها فيه، حتى أصبح الاجتماع والاختلاف، أو الوئام، والخصام، مما استقرت عليه طباع الناس، وتعودت عليها أخلاقهم، قال الله جل شأنه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾.[3]

ومما يجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس في الحق، لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه، والقياسات المركبة عليه، والحق في نفسه واحد.[4]

ونظرا إلى تنوع الزوايا التي تنظر إلى الاختلاف والمتمثلة في التعدد والتضاد والاعتداد من عدمه، فينقسم الاختلاف تبعا لذلك لنوعين:

- **النوع الأول: الاختلاف المذموم**

إن أصل الاختلاف والتفرق في الإسلام مذموم، لأنه دين الوحدة والترابط، التقت فيه القلوب في عقيدة واحدة، واتجهت فيه الأبدان لقبلة واحدة، وتلاحمت فيه الصفوف خلق بني واحد،[5] قال الله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾،[6] وقال عزوجل: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[7] ويكون الاختلاف المذموم في الحالات الآتية:[8]

الحال الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة:

المتفق عليها عند علماء المسلمين كوجود الله ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد ﷺ والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف من أصاب الحق فيما فهو مصيب ومن أخطأ فهو كافر، فهذا الاختلاف مذموم لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة وقد أجمع عليها الصحابة فلا يصح أن يكون فيها اختلاف من قبل المسلمين[9]، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَإِنَّ الذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾،[10] وقال رسول الله ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم**

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 11- 12.
[2] سورة الروم: الآية 22.
[3] سورة هود: الآيتان 118- 119.
[4] عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**، المرجع السابق، ص 15.
[5] المرجع نفسه، ص 15.
[6] سورة الأنفال: الآية 46.
[7] سورة الأنبياء: الآية 92.
[8] عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 411.
[9] أحمد البشير بن عبد العزيز، **الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من التفرق والاختلاف**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 19.
[10] سورة البقرة: الآية 176.

بسؤالهم وباختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[1]

الحال الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية:

والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة،مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وقطع يد السارق ورجم الزاني، ووجوب الحجاب وتحريم الخمر ونحو ذلك.[2] والاختلاف في هذا الأمر غير سائغ ومذموم لكونه خالف دليلا من الكتاب أو السنة أو إجماعا قديما أو قياسا جليا لا يختلف فيه سواء أكان في الأمور الاعتقادية العملية، أم كان في المسائل العلمية الفقهية.[3]

الحال الثالث: الاختلاف الناشئ عن التعصب أو الهوى لا عن حجة وبرهان:[4]

فقد ذم الله تعالى الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ آتيهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْإِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾.[5]

الحال الرابع: ما أجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحكامه:[6]

مثل لا ضرر ولا ضرار، ولا حدود تدر بالشبهات، ورفع الحرج، وجلب التيسير ونحو ذلك من القواعد الأصولية. حيث أن القطعيات لا اجتهاد فيها ولا مجال للرأي والخلاف. ويقول الفوزان: «..... فالعقيدة توقيفية ليست محلا للاجتهاد، فإذا كانت كذلك فليس فيها مجال للتطرق، فالعقيدة مأخوذة من الكتاب والسنة. لا من الآراء والاجتهادات. فالفرقة في العقيدة تؤدي إلى التنافر والتباغض والتقاطع كما حصل من الجهمية والمعتزلة ....».[7]

- **النوع الثاني: الاختلاف المحمود (المقبول)**

وذهب حمد الصاعدي إلى أن الخلاف السائغ المقبول هو:" الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موحيات صحيحة تقضيه، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فما ليس فيه قاطع".[8]

أما الخلاف الفقهي المقبول عند محمد الروكي هو:" الذي تكون مقدماته قائمة على النظر الصحيح، والعمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية".[9]ويكون الاختلاف المقبول فيما سوى القطعيات من مسائل الشرع وقد يسميها بعضهم-الظنيات- فهي محل للاختلاف ومجال للاجتهاد، وقد دعا الشرع إلى إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها وأوجهها ومراميها، وفتح الباب لأهل النظر للاجتهاد كل بحسب ما أوتي. فإن شرعنا جاء لفتح الأغلال التي كان العقل يرزح تحتها ومنحبسا في سراديبها.[10]

---

[1]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 2012، ص 258، رقم: 7284.

[2]عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**،المرجع السابق، ص 411.

[3]عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي (حكمه، أسبابه، أنواعه)**، مجلة قرطاس، العدد 11، 2020، ص 116.

[4]عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**،المرجع السابق، ص 411.

[5]سورة غافر: الآية 56.

[6]عباس علي حميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 411.

[7]عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص 116.

[8]ياسمين البويحيوي، **الاختلاف في فهم النص الشرعي- أسبابه وآثاره الأصولية والفقهية**، بحث مقدم لنيل شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس، 2021- 2022، ص 16.

[9]المرجع نفسه، ص 17.

[10]عباس علي حميد،**فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 412.

يقول الامام الشاطبي رحمه الله: "فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف.[1]

ومن جهة قال محمد ضاوي العصيمي: أن الخلاف واقع منذ خلق الخليفة، وهذا التفرق أمر كائن لا محالة ولكننا مأمورين بمدافعته وتركه، فالله أوجد الخلاف ولكن أمر ببدل الأسباب التي تعيين على رفع هذا الخلاف والتقليل منه ومنعه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[2]. فالآية دليل على أن الجدال واقع وهي صفة في الإنسان.[3] وقد قسم العلماء الاختلاف المستنبط من واقع الحياة إلى قسمين؛ وإن اختلفوا في مسميات تلكم التقاسيم والأنواع إلا أنهم اتفقوا على أصل هذا التفريع والتقسيم،[4] وهو نوعان:

- **النوع الأول: اختلاف التنوع**

اختلاف التنوع هو ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة ولا إبطال أحد القولين للآخر،[5] ويطلق عليه اختلاف التحيز، وخلاف التغاير، وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد، ضد ما يقتضيه الآخر، وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جمعا حقا مشروعا.[6] ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات كاختلاف صفة الآذان، والتشهد، والانفتاح في الصلاة، وما إلى ذلك. وهذا النوع من الاختلاف كثير في المسائل الدينية عموما.[7]

- **النوع الثاني: اختلاف التضاد**

اختلاف التضاد بأن يكون القولان متنافسين، فيحكم كل قول بخلاف الآخر.[8] وهو الذي يسمى باختلاف التعارض، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر.[9] وهو ما كانت الأقوال فيه متناقضة متنافية. لا ترتبط بوجه من الوجوه، بحيث يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر. ويكون منبع ذلك الاختلاف، ومحركه الحسد والهوى. وطلب الصدارة والزعامة، والتنافس على حطام الدنيا، وسواء أكانفي أصول الدين -وهو نادر- أم في فروعه. وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

- اختلاف سائغ وجائز غير مذموم.

- اختلاف غير سائغ ومذموم.[10]

2. **أهم أسباب الاختلاف الفقهي:**

لقد أجمل ابن جزي الكلي أسباب الاختلاف ستة عشر سببا بحسب الاستقراء، وهي كما يأتي:[11]

- **تعارض الأدلة:** وهو أغلب أسباب الخلاف.

---

[1] المرجع نفسه، ص 412.
[2] سورة الكهف: الآية 54.
[3] الأنباء، **اختلاف الفقهاء محمود وتفرقتهم مذموم**، الموقع الإلكتروني https://www.alanba.com، تاريخ الاطلاع 26 فيفري 2023، ساعة الاطلاع 19:53.
[4] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص 115.
[5] مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر،**أسباب اختلاف الفقهاء**، المرجع السابق، ص 606.
[6] عباس علي حميد،**فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 412.
[7] المرجع نفسه، ص 412.
[8] مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر، **أسباب اختلاف الفقهاء**، المرجع السابق، ص 606.
[9] عباس عبد الحميد، **فقه الخلاف في ميزان علم الأصول**، المرجع السابق، ص 413.
[10] عادل أحمد إبراهيم دريزة، **الاختلاف الفقهي**، المرجع السابق، ص ص 115- 116.
[11] المرجع نفسه، ص ص 113- 114.

- **الجهل بالدليل**: وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه. فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

- الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة.

- **الاختلاف في نوع الدليل**: هل يحتج به أم لا؟ وهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف. وذلك كعل أهل المدينة.

- **الاختلاف في القراءات القرآنية المعروفة**، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غير بأخرى.

- **الاختلاف في قاعدة من الأصول**ينبني عليها الاختلاف في الفروع، كحمل المطلق على المقيد وما أشبه ذلك.

- الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث.

- اختلاف وجه الأعراب من اتفاق القراء في الرواية.

- كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثر فيأخذ أحد المجتهدين بمعنى وغيره بمعنى آخر.

- الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

- الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

- الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب، أم على الندب، أم الإباحة.

المطلب الرابع: ضوابط التعامل مع الاختلاف

في أمور التجديد والإصلاح دائما هناك رؤى واختلافات وهذا لدى كل الأمم دون استثناء وفيما يلي مجموعة من الضوابط في كيفية التعامل مع الاختلاف:[1]

1. باب الاجتهاد مفتوح ولا يملك أحد إغلاقه ورسائل الماجستير والدكتوراة مليئة بالاجتهادات المقيدة والمطلقة من قبل شباب هم في العشرينيات من أعمارهم.

2. نتجنب النوايا والمقاصد في المناظرة لأن هذا من الظن المذموم وهو غير منهجي ولا موضوعي.

3. في العمليات الاجتهادية يكون هناك أحيانا جور على بعض الأصول ويكون هناك خروج على المألوف والشائع وهذا ملازم للاجتهاد ويصعب وضع ضوابط حاسمة في هذا الشأن ومن يرجع إلى تاريخ الاختلاف الفقهي والعقدي يجد هذا واضحا.

4. هناك أصول واضحة وفروع واضحة وهناك أمور ومسائل حائرة بين هذه وتلك فأهل السنة والجماعة لم يتوصلوا حسب كلام الشيخ ابن تيمية وغيره إلى وضع فواصل متفق عليها بين الأصول والفروع.

5. قبول كلام أي عالم جملة ورد كلامه جملة ليس من مناهج أهل العلم وإنما هو من ممارسات المقلدين وهو مناف لطبيعة البنية المعرفية على نحو عام.

[1] إسلام أون لاين، **في منهجية التعامل مع الاختلاف**، الموقع الالكتروني https://islamonline.net، تاريخ الاطلاع 26 فيفري 2023، ساعة الاطلاع 01:37.عبد الكريم بكار كاتب سوري من بارزين في مجالات التربية والفكر الاسلامي درس جامعة الازهر 1979

6. لدينا مشكلة كبرى في هذا الشأن وهي خلط الخصومات التاريخية والمذهبية والشخصية... بالآراء العلمية كارل ماركس مثلا نحن نختلف معه في كثير مما قاله في الشيوعية والاشتراكية لكن الرجل في نظر الباحثين والأكاديميين الغربيين يعد من كبار المفكرين والفلاسفة وله ألوف الأفكار والآراء في الكثير من المجالات وبعضها قيم جدا ومهم.

7. ما منا أحد إلا يخطئ ويصيب فالعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام والرد على المخطئ لا يكون بالأسلوب الشعبي لتهويشي الذي يتبعه بعضهم حيث إنه ليس من الخلق والمروءة الاستعانة بالعامة على الباحثين والمتخصصين. القيام لله تعالى بالقسط والعدل يقتضي تجنب الأحكام الإجمالية وإنما نرد على البحث ببحث ونمحص الفكرة بالفكرة والمقولة بالمقولة ونقوض الدليل بدليل.

المبحث الثاني: مفاهيم ومضامين أساسية حول التَّيسير

المطلب الأول: مفهوم التيسير وأهم الأسس التي يقوم عليها

1. مفهوم التيسير:

أ. لغة:

التيسير في اللغة مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، وفي التنزيل: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[1]، أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.[2]

كما يحمل التيسير أيضا معاني: اللين والخفة والسهولة، وهو عكس العسر الذي يتضمن معنى الشدة والضيق.[3]

ويقال يسر الأمر إذا سهل ولان، ومنه الحديث: (**إنَّ الدين يسر**)؛[4] أي: سهل سمح، قليل التشدد، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: (**تياسروا في الصداق، فإن الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة**)[5]، واليسر: اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار،[6]ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[7]،وفي الحديث: (يسروا ولا تعسروا وبشروا وتنفروا).[8]

وقد أجمعت جل التعريفات على أن التيسير في اللغة يدل به على اللين والخفة والسهولة، ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للتيسير عن هذا المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه، إذ يقتصر التيسير في الاصطلاح على الأحكام الشرعية بينما هو في اللغة عام.

ب. **اصطلاحا:**

التيسير هو إزالة كل ما فيه عنت ومشقة تلحق النفس غالبا بسبب التزامها بالحكم الشرعي سواء كانت بالمشقة أصلية في الفعل، أم عارضة لظرف طارئ بالمكلف.[9]

وقد عرفه الأشقر بقوله:" تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع".[10]

وقد تم تعريفه أيضا بانه مدار على السهولة، وهو ضد العسر والمشقة والتشديد والتضييق، وقد نجد الفاظا لها صلة بالتيسير وهي: الرخصة والتخفيف، ورفع الحرج والتوسيع.[1]ويستشهد للتيسير آيات

---

[1] سورة القمر: الآية 17.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص14.

[3] رستم بوكرموش، **التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد03، 2019، ص352.

[4]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،2012، ص 215، رقم: 39.

[5]علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 16، باب أحكام النكاح وما يتعلق به (الصداق)، 1985، ص 324، رقم: 44731.

[6] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص14.

[7] سورة البقرة: الآية 280.

[8] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 5، كتاب غزوة العشيرة أو العسيرة، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 2012، ص 408، رقم: 4323-4324.

[9]رستم بوكرموش،**التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**، المرجع السابق، ص352.

[10]رشيدة حراشوا، **آليات تحقيق التيسير في الفقه الإسلامي**، مجلة الاحياء، العدد 20، 2017، ص227.

كثيرة التي تعبدنا الله فيها باليسر منها:قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[3]

ويعرف التيسير بكونه بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة.وهذا التعريف يشمل جميع أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية سواء أكان عاما أو خاصا.[4]

وقد عرف أيضا بأنه:" الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الاحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم".[5]

ويعرف أيضا بكونه تشريع للأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.[6]

2. أهم الأسس التي يقوم عليها التيسير في الشريعة الإسلامية:

- **مراعاة القدرة البشرية:**

للإنسان قدرة محدودة وهي على قسمين قدرة علمية وتتمثل في وسائل الادراك الذاتية، ووسائل اكتساب المعرفة المتوفرة على ضوء الظروف المتاحة للإنسان في كل بلد وبيئة. وقدرة عملية وتتمثل بتحقيق الامتثال بالجوارح لكل ما تم إدراكه بالقدرة العقلية العلمية.[7]

والتيسير في القدرة العملية يتمثل فيما يلي:[8]

- اعتبار الظن وغلبة الظن في الوصول للمراد الإلهي؛
- اعتبار المقاربة ولا تشترط المطابقة؛
- العفو عن الخطأ في الاجتهاد، ومنح المجتهد المخطئ أجرا واحدا تحفيزا وترغيبا في تفعيل العقل والمدارك الأخرى.

أما التيسير في القدرة العملية فيقوم على أساس التكسب بين الأحكام والقدرة البدنية، وعدم التكليف بما لا يطاق والتكليف يكون بسبب الاستطاعة، والتخفيف مع الظروف والطوارئ.[9]

- **الواقعية:**

منح الله الانسان القدرة على القيام بما كلف به في هذه الحياة وجعل الأحكام متناسقة مع هذه القدرة في وضعها العادي، ولما كان الانسان لا يتحكم في كثير من مجريات حياته، وأنه في عرضة إلى العوارض والتحديات والأزمات التي تفقده القدرة على الامتثال أو تضعفها فإن الله عز وجل قد جعل

---

[1]سيد علي بلجيلالي،**ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي من خلال مخطوطه النوازل**، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 13، العدد 1، جوان 2018، ص379.

[2]سورة البقرة: الآية 185.

[3]سورة الحج: الآية 78.

[4]عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص15.

[5]عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر- دراسة تحليلية**، دار الهـــدي النبوي، مصر، ط1، 2005، ص ص 14-15.

[6]عبد الله بن إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر- دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص15.

[7]عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص22.

[8]المرجع نفسه، ص22.

[9]المرجع نفسه، ص23.

في هذا التشريع مرونة لاستيعاب مختلف أحوال المكلف فكانت الشريعة واقعية تسير مع قدرة المكلف بحسب القوة والضعف.

ومع ما في التشريع من مثالية في الاحكام والتعاليم والتي ترجو أن ترتقي بالمجتمع لأعلى درجات الكمال، ولكنها بنفس الوقت واقعية التطبيق فهي تراعي حال المكلف وظروفه، ولا تكلفه إلا وفق استطاعته.[1]

- **مراعاة الضعف الإنساني العام:**

قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[2]لقد ذكر الله تعالى عددا من التشريعات والتعاليم، والتي اشتملت على التيسير مراعاة للضعف البشري،[3] ولذا فقد جاءت الآية مذيلة بقوله تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾،[4] وفيها بيان برحمة الله بضعف الانسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام، والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.[5]

وإرادة التخفيف تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع دون أن يكلف الله عباده عنتا في كبتها حتى المشقة والفتنة ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد، وأما في المجال العام فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة بمراعاة فطرة الانسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية وإطلاق كل طاقاته البانية، ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال.والله سبحانه قد بين أنه لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين يحفظ المصالح ويدرئ السوء والمفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أول تعطيل مصلحة.[6]

المطلب الثاني: أهداف وأنواع التيسير

1. أهداف التيسير:

للتيسير في الإسلام أهداف عظيمة ومقاصد سامية، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى عدة أقسام على النحو التالي:

ـ الأهداف العقدية:

إن الإسلام دين سماحة ويسر وتيسير، وقد شرعت أحكامهليعتنقها أكبر قدر ممكن من البشر، ولتحقيق هذا الهدف فقد سلك الإسلام تارة أسلوب الترهيب، وأسلوب الترغيب تارة أخرى.

وتمثل أسلوب الترهيب في التحذير من عقاب الله الصارم يوم الحساب، أما أسلوب الترغيب فمن أبرز معالمه اليسر والتيسير الذي تنطوي عليه معظم أحكام الشريعة الغراء، والشريعة ما سلكت هذا

---

[1] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[2] سورة النساء: الآية 28.
[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[4] سورة النساء: الآية 28.
[5] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص23.
[6] المرجع نفسه، ص24.

الطريق إلى تماشيا مع الطبيعة البشرية والتي فطرت على الضعف والنفور من الصعب، ومقت التعقيد،[1] قال تعالى في محكم كتابه: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾.[2]

وعن يسر العقيدة يقول الشاطبي-رحمه الله: «ومنها ان تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية فأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليدا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك».[3]وقد كان التيسير في الإسلام عاملا قويا في سرعة انتشاره واقبال الناس عليه، يقول أحد الباحثين: «فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية ...أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الايمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها».[4]

ـ الأهداف التعبدية:

إن المتتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء التيسير في التكاليف وتسهيلها إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء أكانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة.[5]

تهدف الشريعة من وراء تيسير التكاليف المحافظة على النفس، فالمريض الذي يخشى أن يزيد الصوم من مرضه، أو يؤخر من شفائه، جائز له الفطر، وعليه الإعادة إن عادة له القدرة،[6] قال تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.[7]

ـ الأهداف الاجتماعية:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالته على النهج الذي يصلح أحوالهم، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم، وقد تضمنت رسالة محمد ﷺ كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأزمنة، والانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج وتبعد الشدة. ومن ذلك قاعدة «العرف»، وهو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو عمل، مما لا يخالف دليلا شرعيا.[8]

فإن رعاية العرف نوع من التيسير، إذ من التيسير على الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. كما يهدف الإسلام في تشريع المعاملات المالية إلى سد حاجات الناس، وقضاء حوائجهم، ذلك أن موقف الإسلام في ميدان المعاملات يختلف عن موقفه في ميدان العقائد والعبادات، فليست الشريعة من أنشأت للناس صورا للتبادل والتبايع والتعاون، ولكنها وجدت صورا يتعامل بها الناس فوقفت منها موقف الإقرار أو التعديل أو الإلغاء، ولم تتدخل الشريعة إلا بمقدار ما تحمي به مقاصدها الشرعية من العدل والتيسير والرحمة، ومنع أسباب التشاحن والتباغض.[9]

كما يهدف الإسلام من تيسيره التعامليضمان السرعة والمرونة، لأنه إذا كانت الإجراءات بطيئة لا تناسب ظروف الناس ومتطلباتهم في أحوالهم المختلفة، فستضيع الفرص، ويشيع الكساد والتعطل،

---

[1] عبد الله بن إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص43.
[2] سورة النساء: الآية 28.
[3] عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص43.
[4] المرجع نفسه، ص44.
[5] المرجع نفسه، ص 45.
[6] المرجع نفسه، ص 46.
[7] سورة البقرة، الآية 185.
[8] عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص ص 46-47.
[9] المرجع نفسه، ص 47.

ولذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة التيسير من الناحيتين الشكلية والموضوعية فيما تنظمه من العقود المالية والتجارية،[1]جاء في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]فاشترطت الآية الكتابة لإثبات الدين.

-الأهداف الجنائية:

سلك الإسلام مسلك اليسر في التشريعات الجنائية، ونلمس ذلك في:

أ. **الرحمة بالمجتمع وحقن الدماء:**

إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليست الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرأفة التي تنبعث من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقربين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين، والتي لا تفرق بين ضعيف، ولا شريف، ولا رئيس، ولا مرؤوس ولا جنس، أما الذي يشرف على إقامة حدود الله فلا بد أن تملأ قلبه الرحمة والشفقة على أفراد المجتمع، وهو ينفذ حدا من حدود الله.[3]

ب. **تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة:**

إن الشريعة الإسلامية تتبع سبيل التيسير حتى مع المتهمين، فلا تأخذ المتهم بمجرد التهمة حتى تثبت إدانته يقينان ولذلك أمر الله تعالى جماعة المؤمنين التبين والتثبت في إصدار أحكامهم على الناس،[4] قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[5]، وتحقيقا لهذه الغاية أقر الإسلام مبدأ مهما وهو: «درء الحدود بالشبهات».[6]

ج. **استصلاح الجاني:**

يقول أحد الباحثين كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تقيد حنقا وقسوة، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير...الخ، أما الشريعة الإسلامية فلم تترك الجاني يستسلم لليأس ويهوى في الأعماق السحيقة، بل على العكس، أخذت بيده وفتحت له أبواب التوبة والأمل، ليقف على قدميه، وليستعيد احترام المجتمع له، ويتبوا مكانته من جديد.[7]

-الأهداف السلوكية:

إن منهج اليسر في الإسلام منهج متكامل، يعنى بالحياة من جميع جوانبها، ومن ذلك مراعاة الجوانب السلوكية، مما يضمن له الشمول والبقاء، من ذلك:[8]

أ. **إبعاد السآمة والملل:**

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**»[9].إن من الغايات المرجوة من ممارسة العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب

---

[1]المرجع نفسه، ص 47.
[2]سورة البقرة: الآية 282.
[3]عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص48.
[4]المرجع نفسه، ص 48.
[5]سورة الحجرات: الآية 6.
[6]عبد الله إبراهيم الطويل، **منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص49.
[7]المرجع نفسه، ص 49.
[8]المرجع نفسه، ص ص 49- 51.
[9]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط 1، المجلد 1، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، 2012، ص218، رقم: 33.

لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وفي هذا يقول الشاطبي-رحمه الله: «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم».

ب. **ضمان الاستمرار وعدم الانقطاع:**

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل. والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض، فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

ج. **قطع الأعذار وعدم الخلل**:

كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك هنا شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة.

-الأهداف الفكرية:

إن من أهداف التيسير الفكرية ما يظهر من سهولة فهم الشريعة لكل مسلم استوفى شروط الفهم، «إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتسم بالجزالة في اللفظ، والدقة في التعبير، والوضوح في الفكرة واليسر في فهم المعنى، فلا تعقيد في ألفاظها، ولا إيهام فيما ترمي إليه من مقاصد».[1]

2. أنواع التيسير:

عدد الفقهاء والأصوليون-رحمهم الله-أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أنواع، ويسمي بعضهم هذه التيسيرات بالتخفيفات، وهي كالآتي:[2]

1.**تخفيف إسقاط**: كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالإعذار؛

2.**تخفيف تنقيص**: كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كنقص الركوع والسجود إلى القدر الميسور؛

3.**تخفيف إبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام؛

4.**تخفيف تقديم**: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث؛

5.**تخفيف تأخير**: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار؛

6.**تخفيف ترخيص**: كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك، يقول الباحسين: «ومن الممكن القول إن جميع أنواع التخفيفات هي تخفيفات ترخيص، لأنها جميعا مما شرعت ثانيا مبنية على أعذار العباد»؛

7.**تخفيف تغيير**: وهو ما استدركه العلائي، كتغيير نظم الصلاة في الخوف؛

8.**تخفيف تخيير**: والمراد التفويض في الاختيار، أي أن الشارع خير المكلف وفوضه بأن يأتي بأي واحد منها.

---

[1] عبد الله إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص 53.

[2] بدر مزعل الحربي، **الفقه بين التيسير والانفلات**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2004، ص ص 36- 37.

المطلب الثالث: أسباب وضوابط التيسير

1. أسباب التيسير:

للتيسير في الشريعة الإسلامية عدة أسباب ذكرها الفقهاء، منها ما يتعلق بالمشقة، ومنها ما يتعلق بالضرورة والحاجة، ونذكر هذه الأسباب في النقاط التالية:

- المشقة:

المشقة في اصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي الجهد والشدة التي تلحق المكلف،[1] وتطلق على كل ما شق على الإنسان، ولو كان يسيرا، إلا أنها في نظام التشريع تطلق على المشقة غير المعتادة، والتي لا يحتملها الإنسان سواء لصعوبة الفعل المكلف به أو لنزول قدرة المكلف العادية عن أداء ما هو ممكن.فالتيسير يأخذ مجراه حينما تكون المشقة غير محتملة، وتخرج عن الوضع العادي إلى الوضع غير الممكن، بحيث يوقع المكلف في الحرج والعنت، ولذا كانت القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسيروإذا ضاق الأمر اتسع).[2]

- العجز:

مهما كان الإنسان مقتدرا في الأوضاع العادية الاختيارية فإنه في عرضة للعجز ونقص القدرة أو انعدامها إزاء الفعل المعين، وبالتالي فلكل حالة حكم متناسب معها وفق قانون الاستطاعة (فلا واجب مع العجز). والعجز قد يكون كليا، جزئيا، دائما، أو مؤقتا.[3]

- عموم البلوى:

عموم البلوىهو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره.[4]

- الضرورة:

الضرورةهيحالة مُلْجِئَة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته.[5] ومن أدلة اعتبار الضرورة قوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾.[6]

---

[1] رستم بوكرموش، **التيسير للمشقة وأثره على الأحكام الشرعية من خلال فقه أبي سعيد الكدمي**،المرجع السابق، ص 354.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، صص 169- 170.

[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 176.

[4] المرجع نفسه، ص 188.

[5] المرجع نفسه، ص 192.

[6] سورة البقرة، الآية 173.

ومن السنة قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]؛ وهذا الحديث أصل كلي جامع في منع الضرر ودفعه أو رفعه ولا يتم رفع الضرر إلا بتناول ما يتمكن منه الإنسان ويتيسر له فعله حال قيام الضرورة والحالة الطارئة المُلْجِئَةِ.[2]

- الحاجة:

الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا، لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وهي أيضا حالة تطرأ على الإنسان فوات شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، أو دفع ضرر غير محتمل بحيث لا يندفع إلا بارتكاب محرم، أو يخالف القواعد العامة لشرع.[3]

2. ضوابط التيسير:

يصل التيسير ببعض الناي إلى التساهل المذموم، في إسقاط الواجبات، وتغليب جانب الإباحة على جانب الحظر، وبالتالي تحليل ما حرم الله تعالى بغير دليل صحيح، ومن ثم تظهر أهمية معرفة ضوابط التيسير ومراعاتها، ولعل هذه الضوابط تتلخص فيما يأتي:

-أن يكون التيسير ثابتا بالكتاب والسنة:

الأحكام الشرعية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وبالتالي فالبحث في خطاب تشريعي ديني، والمعبر عن هذا الخطاب والمجسد له هو الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، والتيسير صفة للأحكام سواء أكان التيسير عاما أو خاصا، وبالتالي فالمرجعية العليا للتيسير هو القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من خلال النصوص الخاصة التي بينت التيسير في مختلفالمجالات من أبواب متعددة، أو القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جعلت التيسير أصلا ومقصدا تبنى عليه الاحكام الجزئية، أو من خلال البناء على النصوص الجزئية والقواعد العامة وفقه روح التشيع، ومراعاة أسلوب الشارع ومنهجه في التيسير، وكل تيسير يخالف النصوص الشرعية الصريحة أو يناقض أصل التكليف فهو مرفوض، لأن المراد منها هو التعرف على المراد الإلهي ليتم امتثالهكما يريد الشارع، ولا يون ذلك إلا بالرجوع للقرآن، والسنةوعدم مخالفتهما.[4]

-عدم مجاوزة النص:

فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير-لا كما ولا كيفا-على ما ورد به النص ن فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالسا ان يصليها مستلقيا، كما لا يصح أن يقال إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، إنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ.[5]

-ألا يعارض التيسير نصا شرعيا:

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تح: رائد بن صبري ابن ابي علفة، دار الحضارة، الرياض، ط 2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2015، ص 353، رقم: 2341.

[2] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 195.

[3] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي،**فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 203.

[4] المرجع نفسه، ص 251.

[5] عبد الله بن إبراهيم الطويل،**منهج التيسير المعاصر**، المرجع السابق، ص 55.

فلا اجتهاد مع النص، فالكتاب والسنة هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والأصول الشرعية تبعا لهما، فمتى تعارض بينهما وجب المصير إلى الأخذ بالنص،[1] قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُتَاوِيلًا**﴾.[2]

-أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة:

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع ويتقيد بقيوده، فلا التفات إلى تيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعا إلى حفظ مقصود من مقاصد الشرع، فإن ناقضه فليس بتيسير،[3]قال تعالى: ﴿**أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ**﴾،[4]وقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾،[5] وقال ﷺ:(**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**).[6]

-أن يكون التيسير مراعيا للخلاف:

لا شك أن رعي الخلاف مستحب ومسلم ما أمكن، إلا ان له حالات وصورا يخف فيها الطلب ويتأكد، وذلك راجع إلى نظر المجتهد، وبصره بأسرار الشريعة ومآلات الأمور، فمتى ظهر للقاضي قوة مدرك مخالفهوصحة متمسكة، صار إلى اجتهاده، وامتثل مقتضاه، وهو إما مبني على الاحتياط، أو على الأخذ بالأيسر.[7]

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التيسير

إن الله تعالى جعل هذه الأمة من آخر الأمم ظهورا، وجعل الإسلام دينا لهم وللبشرية جمعاء، وبنى الاحكام الشرعية لهذا الدين على اليسر والتيسير، وتنتج عن اليسر والتيسير ثمرات وفوائد وآثار، ونلمح في الآثار جانبين يدرس الجانب الأول الآثار الإيجابية للتيسير، أما الثاني فيدرس الآثار السلبية للجهل به، ونقف على هذه الآثار وهي كالآتي:[8]

الآثار الإيجابية للتيسير:

تظهر أهمية التيسير في الشريعة الإسلامية وتفعيله في الاجتهاد، والتطبيق في الأمور التالية:

-تحقيق الجودة في الاجتهاد فهما وتنزيلا، فمراعاة التيسير يجعل المجتهد يختار من الأحكام تقريرا ما هو أوفق لمقاصد الشارع؛

-التيسير يعرف المكلف الاختيار الشرعي الملائم لحاله، فجهل المكلف للتيسير في الشريعة يوقعه في الحرج والمشقة في قضايا كثيرة وهو يظن أنه يحقق مراد الشارع؛

---

[1] هادي عباس محمد العبيدي، **فقه التيسير بين مدرستي النص والرأي وتغليب المصلحة**،دار الكتب والوثائق، بغداد، 2016، ص 50.

[2] سورة النساء: الآية 59.

[3] هادي عباس محمد العبيدي، **فقه التيسير بين مدرستي النص والرأي وتغليب المصلحة**،المرجع السابق، ص50.

[4] سورة الجاثية: الآية 23.

[5] سورة النساء: الآية 65.

[6] جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، ج 1- 2، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف (حرف لا)، 2004، ص 586، رقم: 9939.

[7] قطب الرسيني، **التيسير الفقهي مشروعيتهوضوابطه وعوائده**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 123.

[8] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص 254-258.

-التيسير يسد الأبواب على الذين يريدون التحلل من تعاليم الشرع وأحكامه، باعتبار أن التيسير في الشرع ليس مفتوحا على مصراعيه من غير قيود، بحيث تكون غاية المجتهد التوصل إلى مراد الشارع، لا إلى تحقيق رغبة المكلف، والسير مع هواه ومزاجه؛

-القضاء على الغلو والتشدد والتطرف الذي يوقع الناس في الحرج والمشقة، ويشوه صورة الدين؛

-الإسهام في نشر الدعوة، وتحبب الدين للناس، وذلك بأن التيسير يظهر التشريع الإسلامي بأبهى حلة وأجمل صورةتجعل من يتعرف عليه يعترف بفضلهن ويقدر قيمته؛

-الحفاظ على مقاصد الشارع، من مقاصد التشريع الإسلامي الكلية التيسير ورفع الحرج، والتيسير يسهم في تحقيق مقصود الشارع، ويبرز آثاره في تفاصيل الأحكام تقريرا وتنزيلا.

الآثار السلبية للجهل بالتيسير:[1]

-التنفير عن التشريع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول اللهﷺ:(دعوه، وهريقُوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذنُوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)؛[2]

-إيقاع الناس في المشقة والحرج، عدم مراعاة التيسير عند تنزيل الأحكام على المكلفين يؤدي إلى إيقاعهم في الحرج والمشقة وتكليفهم بما لا يطيقون؛

-مناقضة مقصود الشارع، من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، وهذه قاعدة عامة جارية في كل موارد الشريعة وأحكامها وتعاليمها، وعدم مراعاة التيسير في تقرير الاحكام وعند تنزيلها يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع؛

-تعطيل الشريعة عن إدارة الحياة، والفصل بين الشرع والواقع، إن اغفال الفقيه أو المفتي للتيسير فإن ذلك يؤدي بالضرورة لعدم استجابة الناس لوقوعهم في الحرج، وبالتالي يبتعد الناس عن التعاليم الشرعية شيئا فشيئا حتى تنفصل الشريعة عن واقع الحياة؛

-انقطاع المكلف عن المداومة على الطاعة، إذا كان حكم التيسير تحقيق المداومة على الطاعة، فإن التشديد مظنة الانقطاع والسآمة.

[1] عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 256.
[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط 1، المجلد الأول، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص 345، رقم 223.

ملخص الدراسة

إن التيسير في هذا الدين روح تسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة، فالتيسير رحمة من الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقونولكنه امتثال لأمر الله. إذا فالتيسير هو باب الحرص على أداء الفرائض والإعفاء مما في بذله مشقة وجهد غير عادي. ومع كل الوضوح الذي حملته تشريعات هذا الدين بشأن التيسير، فإن فريقا لم يستوعبوا هذا الأمر، فأخذوا على أنفسهم بالشدة فقها وعملا، وجاء فريقا آخر وخالفهم في الأمر فسلك مسلكا أخر يدعوا إلى التخفيف، فتعددت بذلك الآراء الفقهية وكثرة الاختلافات بين علماء الأمة.

وتهدف دراستنا إلى توضيح الخلاف القائم بين الأئمة حول التيسير في الأحكام الشرعية بعدم التشدد في الوقوف على النصوص في فرعيات الدين، وتوضيح في فروعيات الدين، وتوضيح فكرة أن الفقهاء لما اختلفوا حول النص -القرآن والسنة- ذاته، إنما كان اختلافهم حول وسائل فهمه وطرائقه، وما يحيط به. ومنه فقد كان عنوان الدراسة موسوما بـ "الاختلاف الفقهي وأثره في التيسير".

الكلمات المفتاحية: التيسير، الاختلاف، الاختلاف الفقهي.

Abstract:

Facilitation in this religion is a spirit that pervades the body of the Shari'ah as a whole, just as the sap flows through the branches of a living tree, and this facilitation is based on caring for human weakness, his many burdens and the multiplicity of his preoccupations, and the pressure and requirements of life. He only wants goodness and happiness for them, so facilitation is a mercy from God to His servants, so He did not burden them with what they could not bear, but it is compliance with God's command. So, facilitation is the door to being keen to perform the duties and exemption from what is in the effort of hardship and extraordinary effort. With all the clarity that the legislation of this religion carried regarding facilitation, a group did not understand this matter, so they took it upon themselves to be harsh in jurisprudence and practice, and another team came and contradicted them in the matter, so it took another path calling for mitigation, so there were many jurisprudential opinions and the large number of differences between the scholars of the nation.

Our study aims to clarify the existing dispute between the imams about facilitating legal rulings by not being strict in standing on the texts in the branches of religion, and clarifying the branches of religion, and clarifying the idea that the jurists did not differ about the text - the Qur'an and the Sunnah - itself, but their difference was about the means of understanding it and its methods, and what surrounds it. Hence, the title of the study was tagged with "Jurisprudential difference and its impact on facilitation."

Keywords: facilitation, difference, jurisprudential difference.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Telji University- Langhouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences and Civilization

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة- قسم العلوم الإسلامية والحضارة

Jurisprudential difference and its impact on facilitation

Note for obtaining a master's degree in Islamic sciences LMD

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

presented by the student:Under supervision:

- **Ibrahim Maaziz** **- Elottri ben Azouz**
-

Discussion Committee Members

	Chairman and discussant	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
Elottri ben Azouz	**Supervisor and rapporteur**	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
	Discussion member	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**

1444- 1445h/ 2022- 2023 ad

إن التيسير في هذا الدين روح تسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة، فالتيسير رحمة من الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقونولكنه امتثال لأمر الله. إذا فالتيسير هو باب الحرص على أداء الفرائض والإعفاء مما في بذله مشقة وجهد غير عادي. ومع كل الوضوح الذي حملته تشريعات هذا الدين بشأن التيسير، فإن فريقا لم يستوعبوا هذا الأمر، فأخذوا على أنفسهم بالشدة فقها وعملا، وجاء فريقا آخر وخالفهم في الأمر فسلك مسلكا أخر يدعوا إلى التخفيف، فتعددت بذلك الآراء الفقهية وكثرة الاختلافات بين علماء الأمة.

وتهدف دراستنا إلى توضيح الخلاف القائم بين الأئمة حول التيسير في الأحكام الشرعية بعدم التشدد في الوقوف على النصوص في فرعيات الدين، وتوضيح في فروعيات الدين، وتوضيح فكرة أن الفقهاء لما اختلفوا حول النص -القرآن والسنة- ذاته، إنما كان اختلافهم حول وسائل فهمه وطرائقه، وما يحيط به. ومنه فقد كان عنوان الدراسة موسوما بـ "الاختلاف الفقهي وأثره في التيسير".

الكلمات المفتاحية: التيسير، الاختلاف، الاختلاف الفقهي.

Abstract:

Facilitation in this religion is a spirit that pervades the body of the Shari'ah as a whole, just as the sap flows through the branches of a living tree, and this facilitation is based on caring for human weakness, his many burdens and the multiplicity of his preoccupations, and the pressure and requirements of life. He only wants goodness and happiness for them, so facilitation is a mercy from God to His servants, so He did not burden them with what they could not bear, but it is compliance with God's command. So, facilitation is the door to being keen to perform the duties and exemption from what is in the effort of hardship and extraordinary effort. With all the clarity that the legislation of this religion carried regarding facilitation, a group did not understand this matter, so they took it upon themselves to be harsh in jurisprudence and practice, and another team came and contradicted them in the matter, so it took another path calling for mitigation, so there were many jurisprudential opinions and the large number of differences between the scholars of the nation.

Our study aims to clarify the existing dispute between the imams about facilitating legal rulings by not being strict in standing on the texts in the branches of religion, and clarifying the branches of religion, and clarifying the idea that the jurists did not differ about the text - the Qur'an and the Sunnah - itself, but their difference was about the means of understanding it and its methods, and what surrounds it. Hence, the title of the study was tagged with "Jurisprudential difference and its impact on facilitation."

Keywords: facilitation, difference, jurisprudential difference.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Telji University- Langhouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences and Civilization

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة- قسم العلوم الإسلامية والحضارة

Jurisprudential difference and its impact on facilitation

Note for obtaining a master's degree in Islamic sciences LMD

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

presented by the student:Under supervision:

- **Ibrahim Maaziz** **- Elottri ben Azouz**
-

Discussion Committee Members

	Chairman and discussant	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
Elottri ben Azouz	**Supervisor and rapporteur**	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**
	Discussion member	**Department of Islamic Sciences- Langhouat**

1444- 1445h/ 2022- 2023 ad